

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون



الجلسة ٦٤٥٣

الخميس ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

نيويورك

الرئيس: السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية)

الأعضاء:

الإتحاد الروسي السيد كاريف

أوغندا السيد روغوندا

البرازيل السيدة فيوتي

البوسنة والهرسك السيد باربالييتش

تركيا السيد قرمان

الصين السيد وانغ من

غابون السيد إيسوزي - نغوندي

فرنسا السيد آرو

لبنان السيد سلام

المكسيك السيدة مورغان سوتومايور

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السير مارك لايل غرانت

النمسا السيد ماير - هارتنغ

نيجيريا السيد أونيمولا

اليابان السيد نيشيدا

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)

و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (S/2010/604)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room U-506



الرجاء إعادة استعمال الورق

10-69653 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠

(٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (S/2010/604)

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لقد تلقيت رسائل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابو غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنگال وسيراليون والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وموناكو والنرويج ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في هذه الجلسة. وأقترح دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في هذه الجلسة بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة أنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن مجلس

الأمين، أوجه دعوات بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي

المؤقت للمجلس إلى السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيد ألان لوروا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، واللواء بابكار غاي، المستشار العسكري لمكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام.

تقرر ذلك.

لقد تلقيت رسالة من سعادة السيد بيدرو سيرانو، الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في هذه الجلسة، بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أعطي الكلمة الآن للأمين العام، معالي السيد بان كي - مون.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم جزيلا، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه الجلسة الهامة. وأقدر اهتمامكم الشخصي بمشكلة العنف الجنسي. وهذه أولوية عليا بالنسبة لي ولنظومة الأمم المتحدة.

وأود أن أشكر جميع أعضاء مجلس الأمن على مشروع القرار الذي سيعتمد أثناء هذه الجلسة. وبذلك سيضع المجلس لبنة حيوية لمساءلة مرتكبي العنف الجنسي. وسيبعث أيضا رسالة قوية إلى أولئك الذين قد ينتهكون أجساد النساء والقانون مفادها أنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب.

لكن لتذكر أنه حتى ونحن نتخذ هذه الخطوة هنا، تتكشف الكارثة في المجتمعات المحلية التي تجد نفسها في خضم فوضى الصراعات. إن العناصر المسلحة تستهدف المدنيين، وتغتصب النساء والرجال، وترهب السكان قاطبة.

والتمييز. وفي الوقت الذي يحتاج فيه هؤلاء الأشخاص إلى الدعم من مجتمعاتهم المحلية، يختفي هذا الدعم.

وإسكات صوت الضحايا لا يفيد سوى مرتكبي هذه الجرائم. إنه يغذي الإفلات من العقاب، الذي يؤدي إلى تآكل الثقة في نظام العدالة. ولا يخطط أحد: إن الأمر يتعلق بعملية متعمدة وهي جزء من مخطط العنف نفسه. فلهجمات على النساء هي هجمات على السلام ذاته. ولذلك يجب علينا أن نعمل المزيد لمكافحة الوصم، وحماية أمن النساء ومساعدة الضحايا. إنهن يحتجن إلى الخدمات ويستحقن التعويضات الشاملة. وهذا يتسم بأهمية حاسمة حتى يستعيد الأفراد حياتهم وحتى يحصل المجتمع على العدالة.

إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يمكنهما أن يساندا الجهود الوطنية ولكننا لا نستطيع أن نستغني عنها تماما. وأدعو القادة إلى الانضمام إليّ وأن نعلن: كفى! كفى! فلا يجوز لنا أن نسمح للعنف الجنسي المستخدم كأداة في خوض الحرب أن يصبح أمرا مألوفا. إن الأمم المتحدة تعمل في مناطق الصراع وأماكن الاضطرابات في كل أرجاء العالم لحماية السكان ومحاربة الإفلات من العقاب. وقد رأينا أن الإجراءات العازمة والمنسقة تلك يمكن أن تأتي بنتائج إيجابية.

في وليكالي نجح حفظة السلام العاملون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بعثة الكونغو)، في عملية مشتركة مع القوات الكونغولية، في إلقاء القبض على "المقدم ميللي" الذي قيل إنه مسؤول عن قيادة الاغتصاب الجماعي. لكن كثيرين من المشتركين في ارتكاب الجريمة ما زالوا طلقاء. وإن بعثة الكونغو ومنظومة الأمم المتحدة تعملان على مساعدة سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء تحقيقات في الجرائم وتوفير الحماية للشهود وتقديم مقترفي الجرائم إلى العدالة. كما بدأت بعثة الكونغو عملية محددة الهدف لتحسين حماية

وتُشنّ حملات مدبرة ذات أهداف بغیضة: لإسكات القيادات النسائية، وإخلاء المناطق الغنية بالمعادن النفيسة ولكن سكانها فقراء، وتجنيد الآخرين وإدامة دائرة الإيذاء.

إن العنف الجنسي يحطم الحياة، ويخرب البلدان ويدمر الأمل. وتنبذ الضحايا اللواتي ربما قد يكن أسهمن في التنمية. والفتيات اللواتي قد يصبحن قائدات عظيمات لا يمكنهن حتى الالتحاق بالمدارس. وفي العديد من الأماكن، يتفشى الخطر إلى درجة بحيث لا تستطيع النساء زراعة الأرض، وجمع المياه أو الحصول على الوقود الذي يحتاجه للطهي وإعالة أسرهن - خشية أن يتعرضن للهجوم أثناء ذلك. وفي كثير من الأحيان، يبدو أن المجرمين يعاملون الأطفال بقسوة خاصة، ويروعون عن عمد الفتيان والفتيات بإجبارهم على مشاهدة أمهاتهم وهن يتعرضن للهجوم أو بالهجوم على الأطفال أنفسهن.

وفي وقت سابق من هذا العام، تجلّت هذه الحقيقة المفزعة في واليكالي، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. فلقد اغتصبت المئات من النساء، وكذلك الفتيات والأطفال والرجال. وعانت فتاة صغيرة، لا تبلغ من العمر سوى خمسة أعوام، من هذه الإصابات البدنية البالغة بحيث أنها قد لا تستعيد عافيتها أبدا. ولا يسعنا سوى أن نتخيل الصدمة النفسية التي تعاني منها الآن.

قد تنجو الضحايا من مثل هذه الهجمات لكنها تتعرض لنوع آخر من الإيذاء. والعنف الجنسي من بين الجرائم الوحيدة التي تعاني فيها الضحايا من الوصم - وليس مرتكبو هذه الجرائم. ولا يصدق هذا على جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، بل على بلدان أخرى في جميع أنحاء العالم. ويلحق العار بالضحايا ويهمشهم ويهجرهم أزواجهن. وكثيرا ما يعاني الأطفال والرجال الذين اغتصبوا من العزلة

والحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أن يقضوا على هذه البلية وأن يضمنوا مستقبلا أفضل لجميع الشعوب.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

والآن أعطي الكلمة للسيدة مرغوت والستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في الصراع.

السيدة والستروم (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن امتناني لمنحي فرصة مخاطبة المجلس في هذه المناسبة الهامة. ورغم أن إحاطتي الإعلامية هذه هي الرابعة التي أقدمها بصفتي ممثلة خاصة للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في الصراع، فإن اجتماع اليوم هو الأول من نوعه، من عدة نواح. فهو ليس مجرد مناسبة لتكرار أو تجديد الالتزامات؛ بل هو بالأحرى خطوة حاسمة صوب إقامة بنيان للمراقبة الشاملة والخضوع للمحاسبة بهدف كسر الحلقة المفرغة للإفلات من العقاب عن العنف الجنسي وقت الحرب.

اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقديري لقيادة الولايات المتحدة، وجميع أعضاء المجلس، على تأييدهم لقرار اليوم، وللدول الأعضاء، التي تجاوز عددها الستين، التي شاركت في تقديم هذا النص التاريخي والتي تشارك في مناقشة اليوم. وأود أيضا أن أتوجه بشكر خاص للأمين العام على مشاركته الشخصية القوية في هذه المسألة. وسأكرس ملاحظاتي في هذه الجلسة المسائية لتقديم نبذة عامة عما يعنيه تقرير الأمين العام (S/2010/604) والقرار الذي سيتمخض الاجتماع عنه بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة بصورة عامة ولولايتي بصورة خاصة.

عندما قبلتُ بهذه الولاية تشاورتُ مع طائفة متنوعة من خبراء الأمم المتحدة والخبراء الحكوميين وغير الحكوميين

المدنيين في المناطق المتضررة. ونتيجة لذلك تم إلقاء القبض على عدد من المشبوه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد تمكن كثيرون من المشردين داخليا من العودة إلى ديارهم.

واتخذت خطوات هامة أيضا على الصعيد الدولي، بما في ذلك الاعتقالات التي تمت مؤخرا لقادة قوات التحرير الديمقراطية لرواندا في فرنسا وألمانيا، واستمرار عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم العنف الجنسي.

مشروع قرار اليوم يعطينا أدوات حادة ذات مفعول أشد يمكننا أن نستخدمها في محاربة العنف الجنسي. وهو يعطيني ولاية بأن أدرج، في تقاريري عن هذه المسألة، قائمة بأسماء الأطراف التي ترتكب تلك الأعمال. وهو يضع تحديا أمام منظومة الأمم المتحدة بأن تقدم معلومات أدق، ويعيد تأكيد التزام المجلس باعتماد الجزاءات ضد مرتكبي العنف الجنسي. وإنني سأفعل كل ما في وسعي لكفالة أن يفضي مشروع القرار إلى حماية فعلية للسكان المعرضين للخطر.

ومثلي الخاصة ما فتئت تجلب أصوات النساء إلى مداولات المجلس. وإنني ممتن لحقيقة أن المجلس قد وجه إليها الدعوة للحضور وموافاته اليوم بإحاطة إعلامية، ويحدوني الأمل أن تسنح لها فرص كثيرة لتفعل ذلك في المستقبل. إن دعم المجلس السياسي المستدام لنشر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون وحماية المستشارين في البلدان المتضررة يتسمان بأهمية حاسمة عندما نواصل مسيرتنا قدما.

منظومة الأمم المتحدة بأسرها حشدت طاقاتها وراء الحملة التي أعلنتها، "متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة". وما فتئنا نعمل من أجل تغيير أساليب التفكير في كل أنحاء العالم. وبالعامل معا يمكن للأمم المتحدة

الحذف من القائمة أو الإحالة، في حالة الانتهاكات المستمرة، إلى لجان الجزاءات.

في السنوات العشر التي انقضت منذ إقرار جدول أعمال المرأة والسلام والأمن لم يظهر إلى النور نظام للمحاسبة يستميل مباشرة الجماعات المسلحة إلى توفير الحماية والمنع. وهذا رغم حقيقة أن العنف الجنسي - الذي يدمر حياة ومعيشة أعداد لا تحصى من النساء - تم الاعتراف به كخرق جسيم للقانون الإنساني الدولي منذ أوائل التسعينات. والهيكول الجديد هذا سيساعد على كفالة أن لا يقابل الاغتصاب الجماعي مرة أخرى بإفلات جماعي من العقاب. وبدلاً من اعتبار العنف الجنسي وسيلة رخيصة صامته لخوض الحرب، فإنه سيصبح عبئاً ثقيلاً على كاهل الجماعات المسلحة. فهو سيفضح زعماءها ويعرضهم لمزيد من التمحيص والضغط الدولي، ويسد بوجههم أبواب السلطة ويغلق جميع المخارج أمام من يرتكبون تلك الأعمال أو يأمرؤن بارتكابها أو يغضون النظر عنها. وهذا سيؤدي إلى إبراز الخط الذي يفصل بين من هو قائد ومن هو مجرم.

ونظام المراقبة والمحاسبة الذي يمكن الاعتماد عليه يجب أن يُبنى على أسس مفاهيمية مشتركة. ولبلوغ تلك الغاية يعرف تقرير الأمين العام لأول مرة مفهوم العنف الجنسي المتعلق بالصراع. وهذا الإطار المرجعي سيسلط الضوء لا على المعلومات الشخصية لمرتكبي الجرائم فحسب، وإنما أيضاً على العوامل التي تسهل أو تقيّد ارتكاب الجرائم. فمن المستحيل، في المقام الأول، منع ما نعجز عن فهمه تماماً.

عندما استعرض مكثي البيانات التي يجري جمعها من الميدان اتضح لنا أن العنف الجنسي كأداة لشن الحرب أو كإحدى عواقبها لم يكن مفهوماً تماماً ولم يدرج ضمن الفئات الموجودة. وعلى سبيل المثال، نجد الشعار الذي يسترعي الأنظار، "العنف ضد المرأة"، لا يشير إلى القضايا

بشأن مسألة واحدة شديدة الأهمية: لماذا نقيس نجاحنا؟ فأتساءل العقد الماضي اعترفت قرارات المجلس المتعاقبة بأن السلم والأمن الدوليين لا ينفصلان عن سلم المرأة وأمنها. مع ذلك، بدأت ولايتي بكامل المعرفة بأن العنف الجنسي وقت الحرب في هذا اليوم، وعبر التاريخ، لا يُعترف به كما يجب ولا يبلغ عنه ولا يعالج معالجة كافية. فالإغتصاب يستمر في سياقات الصراعات والاضطرابات في كل أرجاء المعمورة لأنه، في غياب تهديد معتبر بالعقاب، لا يوجد رادع. بينما نجد تأثير ممارسات المجلس على أرض الواقع في المجالات الأخرى، مثل حماية الأطفال في الصراعات المسلحة وعمل لجان الجزاءات، تأثيراً حقيقياً ثابتاً بالبرهان.

لذا فإن مقياس نجاحنا يجب أن يكون تنفيذ نظام يتم فيه تدفق المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التعويل عليها عن العنف الجنسي من مستوى البلد إلى المستوى العالمي، بما يتيح أساساً للمحاسبة واتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي ظل الغيوم الملبدة لأعمال الاغتصاب الجماعي في وليكالي لا يمكن للأمم المتحدة أن تكتفي بأقل من تطبيق كل ما لديها من أدوات لفرض المحاسبة. وهذا يجب أن ينطبق بالتساوي سواء كانت الضحية فتاة في الثامنة من عمرها أو جدة في الثمانين من عمرها. وإننا اليوم مُقدمون على تحويل ذلك النظام إلى حقيقة واقعة.

التقرير المعروض على المجلس حالياً يشرح ذلك النظام وهيكلته حول أربع ركائز: الأولى، الرصد والتحليل وترتيبات الإبلاغ في البلدان المعنية؛ والثانية، الولاية بوضع قائمة بأطراف الصراعات المدرجة في جدول أعمال المجلس المشتبه بصورة يعتد بها في ارتكاب تلك الأطراف أنماطاً من العنف الجنسي؛ الثالثة، استخدام تلك القائمة منصة لاستدراج تلك الأطراف إلى حوار مهيكول للحصول منها على التزامات بالحماية؛ وأخيراً، تدابير المتابعة اللازمة لمنع العنف الجنسي والمعاقبة عليه التي يمكن أن تؤدي إما إلى

للإطار التحليلي الجديد. ورغم أننا قد لا نحصل على جميع الأجوبة، بوسعنا أن نطرح أسئلة أكثر تركيزاً.

والحقيقة أنه عقب القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، لم تعد المسألة ما إذا كان العنف الجنسي مسألة سلام وأمن لمجلس الأمن، ولكن متى تصبح ذلك. إن تقرير الأمين العام يوفر عدداً من الأمثلة. وهي تشمل العنف الجنسي المرتبط بالتشريد القسري، والسيطرة على الأراضي المبتغاة والموارد الطبيعية المغرية من جانب المخربين الذين يسعون إلى زعزعة عملية ما للسلام؛ وفي سياق الانتخابات، والحصول على المعلومات خلال الاحتجاز أو نزع السلاح، والعنف الجنسي الذي أصبح أمراً عادياً في المجتمعات المحلية التي مورس فيها دون عقاب خلال سنوات الحرب، فضلاً عن البلدان التي أدخلت المعتدين جنسياً في القوات الوطنية. وهذا العنف لا يمكن فصله عن التحديات الأمنية الأوسع نطاقاً التي يواجهها المجلس.

وهذا الفهم ينطبق على ما شاهدته في الميدان وسمعته من الناجيات. فكلمات امرأة التقيتها تُبطل ما يقوله المستلطون التقليديون عن أهوال الحرب التي تقلل من شأن الاغتصاب إزاء القتل والتعذيب. لقد قالت: "أخذوا مني حياتي من دون أن يقتلوني".

عندما كنت في البوسنة والمهرسك الشهر الماضي، تذكرت أن هذا التسلط هو أيضاً المنطق الذي غالباً ما يعتمد عليه المعتدون. فعلى سبيل المثال، في بداية ما يعرف بمحاكمة فوكا الشهيرة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الرجال الثلاثة المتهمين بالاستعباد الجنسي بالكاد فهموا لماذا كانوا يحاكمون لـ "مجرد" الاغتصاب، وقالوا دفاعاً عن النفس: "ولكن كان باستطاعتني أن أقتلهم".

التي تنطوي على العنف ضد الرجال والأولاد؛ وشعار "الممارسات التقليدية المؤذية" يخطئ في وصف العنف الجنسي ويعتبر أنه متصل بالثقافة أو بالتقاليد؛ ومصطلح "العنف على أساس الجنس" لا يعبر عن حقيقة أن التمييز على أساس الجنس ليس التبرير الوحيد للعنف الجنسي كأسلوب للتطهير العرقي أو كوسيلة لبث الرعب. وكما لاحظ عدد من الزملاء العاملين في الميدان، تقتضي هذه المسألة النظر فيها على نحو خاص.

والمهم أيضاً أن هذا التقرير يأتي في إطار بند جدول أعمال الجمعية العامة بعنوان "منع الصراع". فهو أمر مناسب - رغم أنه غير تقليدي - حيث أن الاغتصاب يزيد من دورة العنف، ويطيل أمد الصراع، ويفاقم تأثيره على المدنيين. وهذا النهج يساعد على دحض الخرافة القائلة إن العنف الجنسي عملية انتهازية أو محتومة، عن طريق وجود صلات عرضية مع عوامل أمنية وأطراف رئيسية. وهو نقىض أيضاً للنموذج النمطي الذي يفيد بأن المرأة ضعيفة أصلاً، من خلال تسليط الضوء على كيفية أنهما - عمداً أو نتيجة التهاون في الأوامر أو هياكل المراقبة - معرضة للخطر.

ولأن العنف الجنسي يُنظر إليه تقليدياً على أنه أعمال عشوائية لقلّة من المارقين، أو جزء من عمل سفهاء الحرب، فقد تم تجاهله في محادثات السلام، وخطط التعويض، وأطر تمويل الانتعاش. والعنف الجنسي غائب حتى عن اتفاقات السلام التي أعقبت الحروب، وكان السمة الرئيسية في القتال، على سبيل المثال في البوسنة وسيراليون وليبيريا. وهو نادراً ما أدرج في اتفاقات وقف إطلاق النار التي تدعو فحسب إلى إنهاء أعمال تُعتبر جزءاً من الصراع. والعنف الجنسي الذي مارسه الجنود، تاريخياً، كان موضع محاكمة بغرض استعادة الانضباط العسكري، بدلاً من تعزيز حقوق المرأة. وموقف الضحية ومسألة التعويضات بالكاد تم تناولهما. وفي كل هذه النواحي، سوف يكون هناك تأثير

الصمت حيال الاغتصاب كجريمة حرب. ويعود الفضل إلى نساء الكونغو اللواتي يواصلن العمل وبناء الشبكات ولو في وجه الرعب. ويعود الفضل إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في الخطوط الأمامية.

بيد أن عملية الرصد والإبلاغ يجب أن تصبح أكثر منهجية، وحسنة التوقيت، ومكتملة. والعنف الجنسي في نهاية المطاف ليس مجرد مأساة يجب أن نواجهها - وإنما تهديد يجب منعه. وسوف يضع مكثي، بالشراكة مع جهاز الأمم المتحدة للمرأة وآخرين، مصفوفة للإنذار المبكر بشأن عوامل الخطر بغية استرعاء الانتباه للرايات الحمراء التي قد تنذر بالعنف الجنسي. وسيكون للمستشارين المعنيين بحماية المرأة دور هام يؤديه في نظام الرصد الجديد.

ولا تزال أمانتي تحديات وفرص كثيرة في تنفيذ الولاية التي أوكلها إليّ هذا المجلس. فمنذ البداية، جعلت من القضاء على الإفلات من العقاب أولوية عليا. ولا أزال مقتنعة بأن المحاكمات وسيلة لمنع بطرق عديدة.

ولقد حضرت مؤخراً افتتاح محاكمة بيمبا لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهي أول تحقيق دولي حيث أعمال الاغتصاب المزعومة تفوق بكثير أعمال القتل المزعومة. وهذا يبعث بإشارة قوية مفادها أن ما من قائد عسكري أو سياسي فوق القانون، وأن ما من امرأة تحته. وثمة حاجة بعد المحاكمة إلى الاعتراف والتعويض. والهدف هو تقديم المرتكبين إلى العدالة، ولكن أيضاً جلب العدالة إلى الضحايا.

وسوف يواصل مكثي دعم قدرة الحكومات المتضررة من الصراع المسلح على التصدي للعنف الجنسي. وعلى وجه التحديد، إن فريق الخبراء المعني بسيادة القانون سوف يساعد الحكومات على تعزيز المساءلة. ويسعدني أن يكون معي اليوم في هذه القاعة رئيس الفريق المعين حديثاً.

أما أعمال الاغتصاب المقدرة بـ ٥٠.٠٠٠ اغتصاب خلال الصراع في البوسنة فقد أسفرت عن مجرد ١٢ إدانة في المحاكم الوطنية. العملية بطيئة على نحو مروع. وتقول النساء أنهن كن في قاعات المحكمة مجرد شيء يمكن أن يُستخرج منه الدليل، وقلن: "الأفضل أن تكون مجرماً من أن تكون ضحية في هذا النظام". ومعظم النساء اللواتي تحملن الوحشية التي لا توصف يتحملن الآن المهانة من رؤية المعتدين عليهن سابقاً في الشارع، أو المصرف، أو السوبر ماركت، يتمتعون بالإفلات من العقاب. والتقيت نساء يرتجفن ويشهقن بكاء وينتجن حتى بعد مرور ١٥ عاماً على اتفاق السلام، ووصفت إحداهن كيف اقتادها الجنود إلى مدخل مخيم للاغتصاب، تذكره بأنه البوابة إلى الجحيم.

وضحايا الاغتصاب في الحروب هن الوحيدات اللواتي تلصق الدولة بهن صفة العار بدلاً من أن تشرفهن. فجراح الحرب التي أصبن بها لا تمثل التضحية وإنما الخزي. وعندما كنت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، علمت أن ما من ضحية واحدة أو طائفة تلقت تعويضاً عن العنف الجنسي، ولا حتى الـ ٢٠٠٠ من الناجيات اللواتي استطعن الحصول على حكم لصالحهن. وفي ليبيريا، رغم مرور ١٤ عاماً على الحرب الأهلية التي شاع فيها الاغتصاب، ورغم إعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع من دون معالجة نفسية، كان التفسير الذي سمعته مراراً عن السبب في أن الاغتصاب يظل الرقم ١ من حيث الجرائم المبلغ عنها هو "طريقة ارتداء النساء لثيابهن". وفكرة أن النساء يستأهلن هذا العنف، أو أنهن متعودات عليه، أو أنه من ثقافتهن، تسخر من فكرة حقوق الإنسان العالمية. والنساء في كيبوس لم يقلن لي "إنه جزء من ثقافتهن" وإنما "هو جزء من الحرب".

إن الفضل في مفهومنا الحالي للعنف الجنسي المتعلق بالصراع يعود إلى النساء البوسنيات اللواتي كسرن حلقة

أعطي الكلمة الآن للسيد ألان لو روا، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

السيد لو روا (تكلم بالفرنسية): وأنا أيضا أشكر رئاسة المجلس على المبادرة إلى تنظيم هذه المناقشة الهامة. وهذه فرصة لنا لنستعرض جهود بعثات حفظ السلام لمكافحة العنف الجنسي في وقت النزاعات. وتظل هذه المسألة واحدة من التحديات الرئيسية التي تواجهنا. ويساور إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني القلق الشديد من العنف الجنسي المستمر ضد المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، في مناطق النزاعات بالرغم من الإدانات المتكررة من جانب المجتمع الدولي.

في عام ٢٠١٠، أطلقت الإدارتان عدة مبادرات محددة الهدف لتحسين تنفيذ مهام الحماية المنوطة بنا. وقد ركزنا جهودنا على اضطلاع البعثات بمنع الحوادث المتعلقة بالحماية، وعلى تطوير قدراتها على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ مسؤولياتها في حماية المدنيين في الأراضي التابعة لها.

ومن الضروري الاعتراف بأن بعثات حفظ السلام ليست إلا عاملاً واحداً في الحماية من بين عوامل أخرى ابتداءً، بالطبع، من حكومة البلد المستضيف، وأن البعثات لا تستطيع أن تضمن الحماية المطلقة. ولقد قلنا دائماً إننا نتوقع من كل عنصر من عناصر البعثة أن يبذل قصارى جهده في منع وقوع العنف الجنسي.

وبعد أن قمنا بتطوير المفاهيم التشغيلية في وقت سابق من هذا العام، ركزنا أعمالنا على خمس ركائز رئيسية من أجل تحسين التخطيط والتنفيذ لولاياتنا في مجال الحماية. وهذه الركائز هي، أولاً: إعداد إطار عمل مرجعي استراتيجي لتوجيه إعداد البعثات لاستراتيجيات الحماية؛ ثانياً، وضع نماذج تدريب في مجال حماية المدنيين لاستخدامها في دورات ما قبل وما بعد عملية نشر البعثة، وهي تشمل

وأضـم صوتي أيضا إلى صوت المجلس في تشجيع البلدان المساهمة بقوات على دعوة فريق الدعم المتنقل المعني بالعنف الجنسي إلى تقديم سيناريوهات تدريبية لجنودها قبل انتشارهم.

ولئن كان القرار الذي اتخذته المجلس اليوم تطوراً يلقي الترحيب، كأى قرار يتخذ ليلة رأس السنة، فإن أكثر ما يهم هو العزم على تنفيذه في كل يوم من أيام السنة. وتحقيقاً لذلك، أحث المجلس على إيلاء العنف الجنسي الاهتمام المتواصل.

وبعد أن تصمت المدافع بوقت طويل، يظل أثر الاغتصاب قائماً. فبالنسبة إلى النساء والفتيات اللواتي يمشين إلى الأسواق، أو يبيع المياه، أو المدارس على الطرقات التي ما زالت الجماعات المسلحة تسيطر عليها، ويعدن إلى المنازل بوجود المقاتلين السابقين، فإن الحرب لم تحط أوزارها. ويسمى العنف الجنسي الحرب من داخل الحرب، ولكنه غالباً ما يستمر كالحرب من ضمن السلام. والحرب تستمر حية في حياة الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب واليتامى نتيجة العنف، فينتشرون على الطرقات جماعات، يتسولون المال والطعام، ويطمحون إلى أن يصبحوا جنوداً. ونتيجة التهجم على القيم المشتركة، فإن العنف لا يدمر الناس فحسب، وإنما شعورهم بأنهم بشر.

لا يسعنا أن نأتي بالعدالة إلى كل من سقطت ضحية على مدى تاريخ الحروب. ولكن ما نفعله هنا اليوم، ومن هذا الوقت فصاعداً، هو كفالة ألا يمضي بعد الآن العنف الجنسي المتعلق بالصراع دون الإبلاغ عنه أو دون التصدي له، أو دون المعاقبة عليه. وسوف يكون ذلك مقياسنا الجماعي للنجاح.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فالستروم على بيانها.

المتصل بالتزاعات. كما أن البعثة بصدد إنشاء خلايا لدعم المحاكمات لمساعدة سلطات القضاء العسكري في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في محاكمة الأشخاص الذين أُلقت القوات المسلحة القبض عليهم.

وتقدم بعثة الأمم المتحدة في السودان دعماً تقنياً لحكومة جنوب السودان لاستعراض وتعديل وضع تشريعات تكفل الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، هناك مشروع يجري حالياً لتدريب فرق للمحاكمات والتحقيق في مسائل تتعلق بشكل خاص بالعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وفي عام ٢٠٠٩، دشّن القضاء الليبيري، بدعم من بعثة الأمم المتحدة، محكمة مكرسة لقضايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس تهتم اهتماماً خاصاً بحماية الضحايا والشهود.

ونقوم بمعالجة مسألة تدريب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام على التعامل مع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات بطريقة شاملة. وأود أن أشير إلى أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقومان ببناء قدرات ضباط شرطة الأمم المتحدة في مجال حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي من خلال إعداد منهج تدريب موحد لشرطة الأمم المتحدة في مجال التحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ومنعهما.

ويستمر بناء القدرات في الميدان عبر إنشاء وحدات شرطة متخصصة وإعداد منهج لتدريب المحققين. وقد أظهرت هذه فعاليتها في العديد من بعثات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال، أجرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تدريباً للشرطة الوطنية لتيمور - ليشتي في مجال التحقيق في العنف القائم على أساس نوع الجنس.

تدريبات عملية وتعالج كل عناصر بعثة حفظ السلام؛ ثالثاً، تقييم الموارد والقدرات الضرورية لتنفيذ ولاياتنا لحماية المدنيين؛ رابعاً، إجراء دراسة معمقة لعمليات التخطيط لحماية المدنيين قبل وبعد عملية نشر البعثة؛ وأخيراً، مبادرات بناء القدرات. ونعمل على تحديد القدرات المعيارية لموظفينا العسكريين لكي نحدد بصورة أفضل توقعاتنا من حيث الأداء في مجال حماية المدنيين، وواجباتنا الأخرى بموجب الولاية.

كما قمنا بمبادرات محددة لمكافحة العنف الجنسي، وهي تكمن بوضوح في صميم جهودنا لحماية المدنيين. (تكلم بالإنكليزية)

إن التصدي للإفلات من العقاب، من خلال إرساء سيادة القانون والمساءلة على سبيل المثال، من الأعمدة الرئيسية في جهودنا الجارية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بحالات التزاعات. لقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع الإطار المفاهيمي لفريق خبراء في مجال العنف الجنسي يمكن نشره بسرعة في حالات التزاعات المسلحة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويجري حالياً تعيين أعضاء الفريق، بمن فيهم أحد الموظفين القضائيين من إدارة عمليات حفظ السلام، كما ذكرت، منذ قليل السيدة فالستروم.

وثمة عدد من الأمثلة التوضيحية من الميدان، من بينها حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يقدم المستشار القانوني العسكري في غوما حالياً الدعم التقني لسلطات القضاء العسكري الكونغولية في إجراء التحقيق في واليكاليه. وتقوم البعثة في الكونغو حالياً بتنفيذ مشروع في رفع الكفاءة الإجرائية والإنصاف، يُقدم فيه التدريب لقضاة ومدعين عسكريين ومدنيين، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي

وكذلك اتخذنا خطوات، بالتعاون مع مكتب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لتنفيذ طلب هذا المجلس تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة في بعثات حفظ السلام. ونقوم حالياً بإجراء مشاورات مع بعثاتنا بشأن دور ومسؤوليات مستشاري حماية المرأة. وتشير مناقشاتنا الأولية حتى الآن إلى أن تعيين المستشارين يجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة، بسبب اختلاف الهياكل والصعوبات التي تواجه كل بعثة من بعثات حفظ السلام. ونسعى جاهدين لكفالة أن يدعم سبل المضي قدماً استجابة متكاملة تعزز القدرات المتوفرة على الأرض، وتساعد بالتالي على تجنب التجزؤ والازدواجية في المسؤوليات.

وكما يدرك المجلس ذلك تماماً، لا يزال هناك عدد من التحديات ذات الطابع الشامل التي تمنعنا من توفير الحماية الفعالة من العنف الجنسي المتصل بحالات النزاعات. ومن بين تلك التحديات عدم كفاية عدد الإناث في صفوف القوات النظامية. وفي ظل عدم وجود العدد الكافي من النساء الموظفات، تصبح البعثات في الغالب غير قادرة على التواصل مع مَنْ نحن مكلفين بأن نوفر لهم الحماية، وأغلبهم من النساء والأطفال.

وبالرغم من هذه المعوقات، نحاول بعثاتنا بذل أقصى جهدها باستخدام الإمكانيات المحدودة التي بمجوزتها. فعلى سبيل المثال، رأينا أن توظيف مساعدي اتصال مجتمعي وطنيين قد وفر التواصل الضروري بين القوات والمجتمعات المحلية في كیفو الشمالية وكیفو الجنوبية، وهو يساهم في تحسين حماية السكان المدنيين. ومن الضروري جداً دعم هذه القدرة المهمة في مجال التواصل بعدد كاف من مساعدات الاتصال المجتمعي، القادرات على التواصل الفعال مع النساء في المجتمعات المحلية التي نعمل على حمايتها.

كما وضعت دليلاً في هذا الموضوع للشرطة المجتمعية وعناصر من الوحدات المعنية بالضعفاء.

وتخطط إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لإصدار دليل إرشادي لشرطة الأمم المتحدة بشأن أفضل الممارسات في نوع الجنس وأعمال الشرطة في عمليات حفظ السلام في عام ٢٠١١. ويهدف الدليل إلى كفالة أن تكون تلك الممارسات مشتركة فيما بين بعثات حفظ السلام وجارية التنفيذ.

وفي مسألة إعداد موظفي حفظ السلام لتنفيذ مهامهم في الحماية والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، نقوم بإعداد منهج تدريبي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني للعناصر العسكرية، يقوم على أساس المبادئ التوجيهية الجنسانية للقوات العسكرية للأمم المتحدة الصادرة عن إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني؛ وسيساعد المنهج العناصر العسكرية في مراعاة المنظور الجنساني، والحماية من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات على المستويات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية. ويتولى الجنرال غاي المسؤولية عن ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، بالشراكة مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات وكيان الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، يجري أيضاً لفائدة العناصر العسكرية، إعداد مواد تدريبية قائمة على السيناريوهات، ومستندة إلى منشور التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع: جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام. وقد وصل إلى المراحل الأخيرة الدليل التنفيذي للإدارتين لمساعدة العناصر المدنية والعسكرية والشرطية في بعثات حفظ السلام على تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وهو سيدعم التنفيذ العام لهذين القرارين في بعثات حفظ السلام.

بها بكل حرص. وبهذه الطريقة وبعد بضعة أيام من وصولي إلى الأراضي الكونغولية، أدركت خطورة وهول أعمال العنف الجنسي التي كانت منتشرة في ذلك البلد.

ومن ذلك المنطلق، أود أن أثني على السيدة فالستروم وعليكم، سيدتي الرئيسة، لإسهاماتكما في مكافحة العنف الجنسي وحماية المدنيين. وبصفتي قائدا سابقا للقوة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أود أن أشدد على أن الالتزام بمنع العنف الجنسي جزء أساسي من الجهد الأوسع نطاقا لحماية المدنيين. ومن ثم، فإنه عنصر أساسي ومحدد من عناصر استراتيجية التنفيذ التي تتبعها البعثة لحماية المدنيين ولدعم السلطات الوطنية، بهدف كفالة استدامة الجهود الرامية إلى بناء الملكية المحلية في معالجة أولويات الحماية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد عملت بعثة الأمم المتحدة بدأب بالتنسيق مع شركائنا في مجال الحماية لوضع استراتيجية للبعثة لمعالجة قضايا الحماية في إطار متسق وشامل ومفاهيمي. وفضلا عن ذلك، أصدرنا مجموعة عملية من المبادئ التوجيهية المحددة بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني للعسكريين على المستوى الشعبي، وللقوات على المستوى الميداني، بهدف تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الاستجابة من خلال توفير قائمة مرجعية بالأنشطة التي يتعين على العناصر العسكرية تنفيذها ردا على العنف الجنسي ضد المدنيين.

واستنادا إلى تجربتي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يستلزم التصدي للعنف الجنسي ما يلي: بادئ ذي بدء، التزام واضح من القيادة من أعلى الرتب إلى أدناها؛ وترجمة ذلك الالتزام إلى أوامر وتوجيهات تشغيلية للبعثة؛ وإدراك ما الذي يشكل تهديدا أمنيا مع مراعاة منظورات المجتمع المحلي، بما في ذلك المنظمات النسائية، مع مرونة كافية وقدرة على تكييف العمليات العسكرية، بما في ذلك أساليب

يبدو أنه ينبغي ملاحظة أن هناك أحيانا بعض المعوقات الثقافية فيما يتعلق بعمل النساء كمساعدات اتصال.

وعلى مستوى جهازي أكبر، سمحت لنا نتائج الجهود العالمية لشعبة الشرطة بزيادة نسبة ضابطات الشرطة في بعثتنا من نسبة ٧,٨ في المائة إلى ١٠ في المائة تقريبا خلال عام واحد. والجدير بالذكر، على سبيل المثال، أن نسبة النساء تصل إلى ٢٤ في المائة من قوام الشرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وفي ختام بياني، أود أن أشدد على أن التمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة في المجتمعات المتأثرة بالتراعات المسلحة أمر ضروري من أجل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويجب أن تشارك النساء في إصلاح وبناء المؤسسات التي تضطلع بحمايتهن، وبالتأكيد بحماية كل المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد لوروا على بيانه.

وأعطي الكلمة الآن للفريق غاي.

الفريق بابكر غاي (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أقف أمام المجلس وأن أتشاطر تجربتي في التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، توليت مهام بصفتي قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي ٨ نيسان/أبريل سافرت إلى والونغو في مقاطعة كيفو الجنوبية في زيارة أولية للسرية المنتشرة هناك. وخلال الإحاطة الإعلامية للقائد، أبلغت بالغارات التي شنتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على القرى التي تعرضن فيها النساء للاختطاف والاسترقاق الجنسي ولم يتم إطلاق سراحهن إلا بعد أن أصبحن حوامل. ومما أكد لي ذلك الأمر لاحقا رسالة تلقيتها من زعيم جماعة النينجا، والتي احتفظت

داخل المنظومة وأن تقيم كفاءة الآليات الموجودة بهدف إجراء التعديلات اللازمة.

وفي ضوء ذلك، تعيد التجربة والدروس المستفادة التأكيد على أن التصدي للعنف الجنسي الذي ترتكبه العناصر المسلحة بحق النساء والأطفال في مناطق عملياتنا جزء لا يتجزأ من مسؤولية حفظة السلام عن تحسين حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، وكما قال السيد لوروا، وضعت إدارتنا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني عددا من المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المفهوم العملي والإطار الاستراتيجي لإعداد استراتيجيات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام وتقييم ممارسات حفظ السلام، والتي تهدف إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات.

وبحكم مناصبي الحالي، بصفتي مستشارا عسكريا في شؤون عمليات حفظ السلام، سأسعى إلى كفالة أن تتضمن عمليات التخطيط العسكري أولويات الحماية وأن تلي جهودنا لتشكيل القوات مجموعة المهارات والقدرات المطلوبة لتنفيذ مهام حماية المدنيين. وفضلا عن ذلك، فإنني أنظر في إصدار مبادئ توجيهية محددة لرؤساء العناصر العسكرية بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك من العنف الجنسي، باعتبارها أولوية في مكتب الشؤون العسكرية. وأخيرا وليس آخرا، سأواصل أيضا العمل مع الدول الأعضاء من أجل نشر عسكريين من النساء، كما حدث على ذلك السيد لوروا.

إن نجاح واستدامة جهودنا لمنع العنف الجنسي في حالات الصراع يتطلبان مشاركة جميع الشركاء واتباع نهج متكامل لتعزيز حقوق المرأة وأمنها.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الفريق غاي على إحاطته الإعلامية.

الانتشار وأنماط الدوريات وتواترها وتحليل المعلومات والاستجابة لاحتياجات الحماية والتكيف معها؛ وتعزيز العلاقات المدنية - العسكرية، بما في ذلك التوعية المحددة للنساء في المجتمعات المحلية ليتسنى لهن تقديم معلومات عن أنماط الهجمات ولتيسن حفظة السلام بناء الثقة أيضا؛ وتحسين فهم الديناميات المحلية والسياسية والاجتماعية وديناميات الحماية؛ وتعزيز القدرة على التصدي لحالات الطوارئ؛ والعمل كمحفز على بناء الثقة على جميع المستويات داخل المجتمع المحلي.

ثانيا، يجب تنفيذ الاستراتيجية التي تعدها القيادة في الميدان. وبصفتي قائدا للقوة وعضوا في الإدارة العليا للبعثة المتكاملة لحفظ السلام، حرصت على كفالة أن تتجلى مهمة حماية المدنيين، بمن في ذلك النساء والأطفال، من العنف الجنسي في توجيهاتي للقوات وفي مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك - التي وافق عليها وكيل الأمين العام - وفي الإجراءات التشغيلية الموحدة.

وفهم قادتنا العسكريون، بدءا من نائي في قيادة القوة وانهاء بقادة الكتائب والسرايا، هذه المسؤولية المسندة إليهم والتي ترجموها إلى عمليات عملية استهدفت حماية المدنيين من العنف البدني وتيسير بيئة حمائية. وشملت بعض تلك العمليات والاعتبارات الرئيسية تحديد المناطق عالية المخاطر وجوانب الضعف؛ وتحسين الاتصال العسكري مع السكان المحليين من خلال المترجمين الشفويين للاتصال مع المجتمعات المحلية؛ واتخاذ تدابير لتخفيف الأثر والاستجابة للأزمات؛ والتنسيق مع الشركاء من المنظمات الإنسانية ومع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

وأخيرا، ينبغي أن تراعي استراتيجيات التصدي للعنف الجنسي الدروس المستفادة وأن تحدد مواطن الضعف

الشمالية، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتاً مؤيداً. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

وأود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تتجاوز بياناتهم أربع دقائق حتى يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تفضل بتعميم نصوصها المطبوعة وأن تدلي ببيانات موجزة في القاعة. وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السير مارك لايل غرانت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ومن دواعي الأسف، أن العنف الجنسي وثيق الصلة تماماً بعمل مجلس الأمن، كما استمعنا أثناء مناقشة العديد من حالات الصراع المختلفة خلال هذا العام. وأود أن أشكر الأمين العام على ما أبداه من اهتمام شخصي لهذا الملف الهام، وأشكر وكيل الأمين العام لوروا والفريق غاي على إحاطتهما الإعلاميتين.

كما أود أن أشيد إشادة خاصة بالممثلة الخاصة للأمين العام مارغوت فالستروم. فقد كان لها تأثير كبير خلال أقل من عام في المنصب. وأدت دورها من حيث الدعوة على المستوى العالمي إلى إبراز هذه المسألة في المناقشات العامة، مما دفع باتجاه وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك على عمليات الاغتصاب الجماعية التي ارتكبت في واليكالي. إن زيارتها الميدانية للتحدث مع الناجيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبريا، والبوسنة والهرسك، وإحاطتها الإعلامية جلبت أصوات أولئك النسوة لإسماعها في المجلس وتنوير مداولاته.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2010/641، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ومعروض على الأعضاء كذلك الوثيقة S/2010/604، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضاً، سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أوغندا، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الصين، فرنسا، غابون، لبنان، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

ويطيلها، ويعيق استعادة السلام والأمن. والإفلات من العقاب على تلك الجرائم سيحول دون تعافي المجتمع من الصراع.

ومن الواضح أن انتشار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات غالبا ما يرمي إلى تهميش إسهامهن في المجتمع. إنه يعتمد التقليل من دورهن في استعادة نسيج المجتمعات المحلية المسالمة. وعليه، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية المشينة، هناك أيضا أثر ضار يصيب المجتمعات برمتها.

وأود أن أتوقف برهة لتسليط الضوء على الخطوات الهامة التي اتخذناها اليوم باعتماد القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). أولا، إنه يتضمن أحكاما جديدة لتحديد أطراف الصراع المسلح المشتبه بها بشكل موثق بارتكاب، أو بالمسؤولية عن ارتكاب عمليات اغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي. وسيساعد ذلك الأمر جهودنا للتصدي للإفلات من العقاب على العنف الجنسي والصراع.

ثانيا، إنه يعزز الرصد والتحليل والإبلاغ. وسيساعد ذلك الأمر على بلورة نهج أكثر شمولاً وتكاملاً. إن الرصد الفعال لأنماط العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح سيسمح للمجلس من أن يحدد الإجراءات اللازمة وبموجب تفويضاً باتخاذها لمنع ارتكاب تلك الأنماط.

ثالثا، سوف نتمكن من معالجة التقسيم العشوائي الناشئ عن آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال في الصراع المسلح الذين يتعرضون للعنف الجنسي بينما لا تقدم تلك الحماية لمن تزيد أعمارهم على سن الـ ١٨ عاما.

إنني أشكر الأمين العام على تقريره الشامل والطموح (S/2010/604). ويسعدني أن المجلس رحب بالتقرير باعتباره إشارة واضحة إلى عزمنا على تقديم الدعم والمساعدة للقضاء على العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. وهذه المصطلحات والنظر فيها من جانب المجلس

وإن كان لنا أن نحقق تسوية الصراعات ونمنع نشوبها بفعالية، فلا بد لنا أن نحمي النساء من العنف، ولا سيما العنف الجنسي. وقد بات هذا الفهم أساسيا للطريقة التي يتناول فيها مجلس الأمن مسؤولياته. وفي تشرين الأول/أكتوبر الماضي، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، حدد العديد من الدول الأعضاء الحاجة إلى إجراءات ملموسة ترافق الدعم السياسي الذي يقدمه المجلس لهذا البند الهام من جدول الأعمال. ونحن نتفق مع هذا الموقف. ويتعين علينا أن نحول الالتزامات السياسية إلى إجراءات ملموسة ودائمة في الميدان. وبدون تلك الإجراءات العملية، فإننا سنخيب آمال ضحايا العنف الجنسي.

لقد أدرجت المملكة المتحدة التزاماتها بوضوح في خطة العمل الوطنية الجديدة. وجرى إطلاق الخطة في اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة. وتتضمن تلك الالتزامات تعزيز دور المرأة في هياكل وعمليات حكومة المملكة المتحدة المصممة لتناول الصراعات؛ وخطط العمل المخصصة لبلدان بعينها، وهي تدرج الإجراءات التي ستتخذ في الميدان دعما للمرأة في بلدان ذات أولوية، ابتداءً من أفغانستان ونيبال وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والعمل على تعزيز تنفيذ التزامات المجتمع الدولي؛ ومواصلة دورنا في الأنشطة الفعالة في مجال الدعوة في المنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية. كما أن الحكومة البريطانية أعلنت عن تعيين وزير أسندت إليه المسؤولية الخاصة عن مكافحة العنف ضد المرأة في الخارج.

وما من مكان بحاجة إلى الالتزامات الملموسة أكثر من حالات الصراع المسلح. وكما أبرز القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، يستمر استخدام العنف الجنسي على نطاق واسع بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب. إنه يصم الناجين بالعار، ويفرق بين المجتمعات المحلية، ويؤجج أمد الصراعات

وتعتقد المكسيك بأنه لا يكفي التذكير بأن جرائم العنف الجنسي ضد المرأة قد جرى تجربتها. ومن الضروري أن ننفذ بطريقة عملية دعماً لتعزيز المحكمة الجنائية الدولية لكي تحاكم مرتكبي العنف الجنسي في إطار الصراع المسلح. ولذلك السبب، نحن نتابع عن كثب عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالقضية المرفوعة ضد جون - بيير بيمبا، ونعيد التأكيد على دعمنا للمحكمة.

إن الفظائع المرتكبة ضد النساء والأطفال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي مناطق أخرى من العالم، تمثل تذكيراً دائماً بأن المعايير القائمة يجري ضربها عرض الحائط بشكل صارخ. ويمثل ضمان احترام القانون الدولي تحدياً مستمراً، وتقع المسؤولية عن ذلك بشكل أساسي على عاتق الدول. وتكرر المكسيك التأكيد على دعوتها لجميع الدول أن تفي بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وبإنشاء ولاية الممثلة الخاصة، تم اتخاذ خطوة هامة للتصدي لهذه الظاهرة، وخلال الوقت القصير الذي تولت فيه السيدة فالستروم المنصب، أثبتت بوضوح أنه، على الرغم من وجود تحديات واسعة النطاق، من الممكن توفير استجابة شاملة وفعالة لضحايا العنف الجنسي، ومن الممكن وضع المسألة على رأس أولويات استراتيجيات السلام والمصالحة.

ومن خلال اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) اليوم، عزز مجلس الأمن آليات جمع وتحليل المعلومات في الميدان. وهو يقدم أداة إضافية إلى الممثلة الخاصة عبر مطالبتها بأن تدرج في مرفقات تقاريرها أسماء الأطراف في الصراعات المسلحة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، الذين يرتكبون بشكل منهجي عمليات الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى.

جديدين نسبياً، ولكن ذلك الواقع المأساوي ليس جديداً. إننا نتطلع إلى ما يحرزه الأمين العام من تقدم في عمله مع أطراف الصراع المسلح لكفالة وضع حد لتلك الإساءات غير المقبولة التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

السيدة مورغان سوتومايور (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية):

أود أن أشكر الأمين العام على بيانه وأن أرحب بالإحاطة الإعلامية القيمة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع، السيدة مارغوت فالستروم، وأن أرحب، كذلك، ببياني وكيل الأمين العام لروا، والفريق غاي. كما أود أن أعرب عن تقدير المكسيك لروح القيادة التي أبدتها الولايات المتحدة في مكافحة العنف الجنسي في الصراع المسلح.

وقد سعت المكسيك، خلال عضويتها في مجلس الأمن، إلى النهوض بجدول أعمال واسع النطاق لحماية المدنيين في الصراع المسلح وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي. وخلال العامين الماضيين، تم اتخاذ خطوات هامة لكفالة ألا تكون النساء والأطفال بعد الآن الضحايا الرئيسيين للعنف الناجم عن الصراع المسلح.

إن أحد الجوانب التي تشكل شاغلاً خاصاً بشأن العنف الجنسي في الصراع المسلح أو في فترة ما بعد انتهاء الصراع، هو أنه لا يمكن تناوله كمجرد موضوع ينظر إليه من المنظور الجنساني. فآثار العنف الجنسي، المستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، على المجتمع من الشدة بحيث يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية السلام والأمن. ويشجع العنف الجنسي على إدانة الصراع، ويعزز تشريد السكان ويفرض القيود على فرص التنمية. وهناك بعض الفئات التي تتأثر بشكل خاص وتحتاج إلى عناية خاصة، كالمشردين واللاجئين والأشخاص ذوو الإعاقة.

للأمين العام. ونرحب بالتقدم المحرز نحو تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد صراعات. ونرحب بالالتزام الثابت من جانب إدارة عمليات حفظ السلام التي يقودها السيد آلان لوروا وبإسهام المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. إن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتخذ اليوم سيدعم هذا الزخم. ويجب أن يضطلع جهاز الأمم المتحدة للمرأة بدورها الكامل في تلك الجهود المشتركة.

في الوقت نفسه، يستدعي تقرير الأمين العام (S/2010/604) الشعور بالقلق. يستمر استخدام العنف الجنسي كسلاح في الحرب من جانب أطراف الصراعات في عدد من المناطق في جميع أنحاء العالم. وتذكر جميعا حالات الاغتصاب التي تم ارتكابها في واليكاليه في الصيف الماضي وتوقع من السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية إطلاع مجلس الأمن على التدابير المتخذة لمساعدة الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى تلك الحالة المأساوية، لا يمكن لأحد أن يبقى صامتا إزاء أعمال العنف التي يتم ارتكابها في السودان وأفغانستان والعراق وبورما ضد النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، أو في كوت ديفوار حيث أدت التطورات الأخيرة إلى القلق المتزايد. وتوقع أن يتم الانتهاء بسرعة من الإجراءات التي يتم تنفيذها في غينيا بعد الجرائم التي ارتكبت في ملعب كوناكري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومع ذلك، نرحب بوضع استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي في تشاد وإنشاء محكمة خاصة في ليبيريا.

يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية خاصة فيما يتعلق بظاهرة العنف الجنسي. وفي الواقع، يجب على عمليات حفظ السلام وضع استراتيجيات بشأن العنف الجنسي. ويؤدي مستشارو الشؤون الإنسانية ومستشارو شؤون حماية النساء ووحدات حقوق الإنسان دورا بالغ الأهمية في هذا

ويشعر وفد بلدي بارتياح خاص للتنسيق الذي تقوم به السيدة فالستروم مع الممثلة الخاصة للأطفال في الصراع المسلح، السيدة رادىكا كوماراسوامي. ويبدو لنا بالنظر إلى خصائص تركيز كل آلية أن هناك مجالات واضحة للتآزر والتعاون اللذين يمكن أن يعززا إلى الحد الأقصى تأثير بندي جدول الأعمال المتعلقين بحماية المدنيين عموما وحماية النساء والأطفال على وجه الخصوص.

نحن ندرك أن مجلس الأمن قد اتخذ خطوات حازمة للقضاء على مشكلة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ويجب عليه مواصلة عمله عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) استنادا إلى الركائز الأربع التالية: مكافحة الإفلات من العقاب؛ ومنع وقوع حالات جديدة وحماية الفئات الضعيفة؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ وتوفير الرعاية وجبر الضرر الشاملين للضحايا.

يواجه مجلس الأمن تحديات كبيرة. ويجب عليه أن يكفل أداء وتأثير نظام الرصد وتقديم التقارير عن العنف الجنسي في الصراع وأن يدرج بصورة منهجية العناصر المتعلقة بنوع الجنس والحماية من العنف الجنسي في اختصاصات الزيارات الميدانية التي يقوم بها وفي ولايات عمليات حفظ السلام التابعة له.

يأمل وفدي أن يكتف مجلس الأمن جهوده لمكافحة هذه المشكلة بفعالية أكبر.

السيد آرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد فرنسا

البيان الذي سيُبدل به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

أرحب بمبادرة رئاسة الولايات المتحدة للمجلس لعقد هذه المناقشة المفتوحة. إن مجلس الأمن إذ اتخذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) في العام الماضي، فإنه قد حسن نظام مكافحة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ويؤكد وفدي مجددا تأييده لعمل السيدة فالستروم، الممثلة الخاصة

من الأطراف تقديم التزامات محددة وتنفيذها على أرض الواقع. ومن بين هذه الالتزامات، نعلق أهمية خاصة على مكافحة الإفلات من العقاب. وأود أنؤكد مجددا في هذا المقام إسهام المحكمة الجنائية الدولية في الحالات حيث يشكل العنف الجنسي جرائم حرب أو جرائم ترتكب ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.

في الختام، إن التزامنا بمكافحة العنف الجنسي لا ينفصل عن إطار متابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام.

السيد سلام (لبنان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيسة، على تنظيم المناقشة المفتوحة اليوم. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام بان كي-مون والممثلة الخاصة فالستروم، ووكيل الأمين العام لو روا واللواء غاي على إحاطتهم الإعلامية الشاملة.

ما برح العنف الجنسي أثناء الحرب يمثل موضوع أحد أكثر الأمور التي صمت التاريخ لإزائها لفترة طويلة بما فيه الكفاية؛ ولئن كان مجلس الأمن قد أصدر قرارات تاريخية ليحاول مكافحة ما اصطلح على تسميته بأحد أسلحة الحرب، فإن الجهات الفاعلة للأمم المتحدة في الميدان ما زالت تفتقر إلى الأدوات التي تحتاجها لمكافحة جريمة الحرب هذه.

إن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي اتخذته المجلس اليوم، يوفر لها بعض هذه الأدوات اللازمة. وقد طلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في مرفق لتقريره السنوي أسماء الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أو في مسؤوليتها عن ارتكاب أنماط من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. وبالتالي، فإن المجلس

السياق. من الضروري أيضا إجراء حوار مع أطراف الصراع المسلح بشأن مسألة العنف الجنسي. ويجب اغتنام كل الفرص لتثقيف الأطراف بشأن التزاماتها وتشجيعها على تغيير سلوكها. ويجب أن تقترن مكافحة العنف الجنسي ببرامج لمساعدة الضحايا بتقديم الرعاية لهم وتوفير فرص إعادة التأهيل.

نظرا لحجم التحديات التي يتعين على الأمم المتحدة التصدي لها، ترحب فرنسا بتصميم المجلس في هذا المجال. يتضمن القرار الذي اتخذناه اليوم ثلاثة مجالات رئيسية لإحراز التقدم. أولا، سيتيح المجال أمام المجلس للحصول على معلومات موثوقة في الوقت الحقيقي يستند إليها في إجراءاته. ولذلك تؤيد فرنسا اتخاذ الإجراءات ترتيبات لرصد المعلومات بشأن الحالات المثيرة للقلق وتحليلها وإيصالها.

لقد حدد المجلس البارامترات السياسية وهي الاتساق والتنسيق في الميدان من ناحية، واحترام سلامة وخصوصية آلية حماية الأطفال في الصراعات المسلحة من ناحية أخرى. وفي ذلك السياق، يجب الآن على الأمم المتحدة وجميع كياناتها العمل لإنشاء نظام يتمتع بأكثر فعالية ممكنة في الميدان.

وبعد ذلك يفتح القرار الطريق أمام إدراج أسماء الأطراف التي ترتكب العنف الجنسي المنهجي. ويمثل ذلك تقدما هاما في تنسيق نظم حماية حقوق الإنسان التي وضعها المجلس لصالح النساء والأطفال. وسيتطلب تنفيذ هذه التدابير تعزيز التعاون بين السيدة كوماراسوامي والسيدة فالستروم.

يعزز القرار في نهاية المطاف احتمالات فرض الجزاءات على مرتكبي الجرائم والمسؤولين عن العنف الجنسي. ومن الأهمية بمكان أن يدرس المجلس بصورة منهجية إمكانية إدراج العنف الجنسي كمعيار لفرض الجزاءات خلال إنشاء أو استعراض ولايات لجان الجزاءات. ويطلب القرار

تدريبية بشأن مكافحة العنف الجنسي قائمة على سيناريوهات لحفظ السلام، ونشجع الدول الأعضاء على استخدامها.

ومع أن الأدوات التي أضفينا عليها طابعاً رسمياً اليوم من خلال القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) سيكون لها أثر بلا شك في جهودنا لإنهاء النزاعات بإحلال سلام عادل ودائم، فإن ما يصاحبها من إنشاء مؤسسات حكومية تنفيذية وسيادة القانون يبقى أفضل ضمان لكي تتوفر للسكان الحماية التي يستحقونها، إلى جانب إنهاء الإفلات من العقاب وتمكين الضحايا والمجتمعات من البدء بالتعافي المضي.

وبلدي يرحب باتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) اليوم، وبالرسالة الواضحة الموجهة من المجتمع الدولي إلى مرتكبي جرائم العنف الجنسي الوحشية في جميع أنحاء العالم بأننا لن نقف مكتوفي الأيدي بينما تحول أجساد النساء إلى ساحات للحرب، وأن مرتكبيه سوف يُساءلون عن أفعالهم.

السيد أونيمولا (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية):
أولاً، أود أن أعرب عن امتناني للأمين العام، السيد بان كي - مون، على تقريره (S/2010/604) وملاحظاته الإضافية التي قدمها هنا اليوم. ولدي إيمان راسخ بأن عمل مجلس الأمن سيتعزز كثيراً بذلك التقرير الذي يضع فهمنا لأسباب وآثار العنف الجنسي المرتبط بالصراع في سياقه الصحيح. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام ألان لوروا، والمستشار العسكري باباكار غاي، والممثلة الخاصة للأمين العام مارغوت فالستروم على إحاطاتهم الإعلامية.

بتطور طبيعة الصراع، لا يُستهدف المدنيون بشكل أكثر تواتراً فحسب، بل إننا نشهد أيضاً توجهاً مزعجاً في استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. ويحق للمجتمع الدولي أن يبدي انزعاجه إزاء هذه التوجهات،

لا يبعث برسالة إلى مرتكبي أعمال الاغتصاب في مناطق الصراع في جميع أنحاء العالم مفادها بأن أعمالهم لن تمر بعد الآن بدون رادع فحسب، ولكنه أيضاً يفتح الطريق أمام إجراء الأمم المتحدة حواراً مباشراً وبناء بشكل أكبر مع تلك الأطراف التي تُهيب بما قطع التزامات محددة ومقيدة زمنياً لمكافحة العنف الجنسي.

إن ارتكاب العنف الجنسي ليس أمراً حتمياً. وليس ارتكابه ظاهرة ثقافية، وينبغي ألا يتم اعتباره ضرراً تبعياً. وعندما يتم استخدامه بصورة منهجية كسلاح من أسلحة الحرب، فإن الغرض منه هو كسر إرادة السكان بالسيطرة عليهم بطريقة مُذلة ومهينة للكرامة الإنسانية. وينجم عنه عواقب وخيمة ليس على السكان المتضررين فحسب، ولكن على السلام والأمن الدوليين أيضاً، لأنه يمثل تحديات دائمة أمام تحقيق الاستقرار والتماسك الاجتماعي الدائمين. ولذلك من مسؤوليتنا الجماعية وضع حد للعنف الجنسي.

تأمل حكومة بلدي أن يُنشى قرار اليوم ترتيبات رسمية للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالصراع، وأن يجري تحليلاً ثاقباً للاتجاهات والأنماط لتوفير حماية أفضل للسكان المتضررين وأن يستند إليه اتخاذ تدابير هادفة. ومن المهم أيضاً مواصلة تعزيز الثقة بين المجتمعات المحلية وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الميدان وإنشاء قنوات فعالة للاتصال من شأنها توفير معلومات دقيقة وحسنة التوقيت إذا وقعت حالات الاغتصاب.

يمثل حفظة السلام من الإناث ومستشارو شؤون حماية المرأة عاملاً بالغ الأهمية في هذا السياق. وحيثما كن متواجدات أبدى السكان المحليون استعداداً أكبر للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي. والقرار المعروض علينا اليوم يدعم تواجدهن بشكل قاطع ويؤكد على الحاجة إلى إدماجهن. وعلاوة على ذلك، نرحب بقيام الأمانة العامة بإعداد مواد

والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي اتخذناه تواءمًا، يتناول أيضاً الحاجة إلى إعداد حفظة السلام وتدريبهم بالكامل لتنفيذ المهام التي يؤذن بها والمتصلة بمنع العنف الجنسي والاستجابة له. وفي هذا الصدد، ترحب نيجيريا بوضع الأمين العام أدوات تنفيذية تكفل تنفيذ ولايات حفظة السلام فيما يتعلق بحماية المدنيين.

والآلية المقترحة للرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي في الصراع فكرة مبتكرة محمودة، تقوم على أساس ما هو قائم بالفعل في إطار جدول الأعمال الخاص بالأطفال والصراع المسلح. ويحدونا الأمل في أن تشجع تلك الآلية على المساءلة، فضلاً عن تقديم معلومات موثوقة بما في الوقت المناسب وتحليل الاتجاهات التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن للاضطلاع بمسؤوليته عن النهوض بحماية المدنيين من العنف الجنسي المرتبط بالصراع. ونرى أيضاً أن ثمة مجالاً أمام المجلس لتحقيق استفادة أكبر من المثلة الخاصة فالستروم كمورد، حيث أن دورها يجعلها أكثر اقتراباً من الحالات في الميدان. ومن شأن ذلك أن يساعدنا على ضمان فعالية قراراتنا وإجراءاتنا.

إن الضرر الناجم عن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب ضرر بعيد الأثر. فهو يتجاوز الأثر المباشر الذي يكابده الفرد، ويتخطى الأسر التي يفتتها ذلك الفعل. والجروح غائرة ويتحمل وطأها المجتمع برمته. وهذه الأفعال تدلل على توجهات شنيعة ضد المرأة، وتهدد التقدم المحرز صوب المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، وتعوق مشاركة المرأة في عمليات السلام والعمليات الديمقراطية. إن الاعتداء الذي ينطوي على العنف الجنسي إنما هو اعتداء على السلام والاستقرار والتنمية. فإذا لم نوقف ذلك التوجه، سنجازف بتطبيع العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. ولا يمكن أن نُقر بهذه النتيجة، وعليه، تلتزم

ومن مسؤوليتنا أيضاً أن نتخذ إجراء لحماية المدنيين ومنع وقوع مثل هذه الحوادث.

والعنف الجنسي المرتبط بالصراع يمكن أن يؤدي إلى تفكيك وتشريد مجتمعات محلية برمتها. وما هذه النتائج إلا بداية سلسلة من الانحطاط الاجتماعي يفضي إليها الصراع المسلح. وهذا التفاعل المتسلسل قد اعترف به في القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ولا بد لنا الآن من تكثيف جهودنا لمكافحة الإفلات من العقاب وإرساء ثقافة المساءلة ومعالجة التوجهات المتجذرة وحماية المستضعفين.

ولا بد أن جميع الأشخاص ذوي الضمير الحي يزعجهم استخدام العنف الجنسي أسلوباً من أساليب الحرب، إذ يرتكب ضد أكثر الأعضاء ضعفاً في المجتمع. ومع أن السيدة فالستروم لم تعين إلا مؤخراً، فقد دفعت العنف الجنسي في الصراع إلى صدارة جدول أعمال السلام والأمن الدوليين بالفعل. ونرى أن الزخم الجديد الذي ولدته قد أسهم في إلقاء القبض على المقدم ماييلي وكاليكست مباروشيمانما فيما يتصل بحوادث الاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الصيف الماضي.

وإذ يقر خطة الأولويات الخمس للممثلة الخاصة فالستروم بالجوانب الثقافية والسياسية للمشكلة، فإننا نتشاطر استنتاجها بأن العنف الجنسي يقع على الأرجح حيثما تكون سيادة القانون ضعيفة وتنعدم الآليات القانونية والمؤسسات الفعالة. وعليه، يجب إرساء الآليات القانونية الكفيلة بردع استخدام العنف الجنسي في حالات الصراع بشكل منهجي. ولذلك، من الحيوي أن يحصل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون على تمويل مستدام لبلورة ضمانات مؤسسية وسبل للإنصاف بشراكة مع الجهات الحكومية الفاعلة.

(٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الأمر الذي مهد السبيل لإجراءات ملموسة تستهدف منع العنف الجنسي. وتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي وإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة خطوتان هامتان صوب كفالة الاتساق في أنشطة الأمم المتحدة. ونرحب أيضاً بالتعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع.

وفضلاً عن ذلك، لا بد لنا أن نغتنم هذه الفرصة للتأكيد على مسؤوليات الدول والأطراف في الصراع في التقيد بالالتزامات الدولية واحترام القانون الإنساني الدولي، الذي يمنح النساء والأطفال حماية خاصة. ونحن نرى أن هيئات الأمم المتحدة والجهات المانحة ينبغي لها أن تقدم مزيداً من الدعم للحكومات الوطنية في بناء قدراتها ووضع برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل الناجين من العنف الجنسي، تتراوح الخدمات فيها من إقامة العدالة إلى تقديم الرعاية النفسية. ودور المنظمات غير الحكومية ذو أهمية خاصة في هذه العملية.

لقد أثبتت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي التزامهما الراسخ بمنع العنف الجنسي ضد المرأة وبمكافحة الإفلات من العقاب وبالقيام بالمساءلة والإرادة السياسية على فعل ذلك. ومن الناحية الأخرى، من المهم بنفس القدر أن تبذل السلطات الوطنية كل جهد لكفالة تقديم مرتكبي الجريمة الجنسية إلى العدالة وألا يفلتوا من العقاب. وفي هذا السياق، للمساعدة الدولية أهمية حيوية بينما تقوم البلدان الخارجة من الصراع بإعادة بناء نظمها للعدالة وبمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي.

إننا نعيد التأكيد على الحاجة إلى قدرات وافية بالغرض وإلى مبادئ توجيهية واضحة ومناسبة لتمكين

نيجيريا بالقرار الذي اتخذناه للتو باعتباره الخطوة التالية صوب إنهاء العنف الجنسي في الصراع.

السيد بارباليتش (البوسنة والهرسك) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. ونحن نقدر الأهمية التي توليها الولايات المتحدة للمسألة قيد النظر، ونثني على جهودكم الدؤوبة ومشاركاتكم الشخصية. ونعرب عن تقديرنا أيضاً للأمين العام بان كي - مون والممثلة الخاصة فالستروم ووكيل الأمين العام لوروا والمستشار العسكري غاي، على إحاطاتهم الإعلامية الشاملة.

في البداية، أود أن أعرب عن امتناننا للمعلومات التي قدمتها الممثلة الخاصة فالستروم فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك. كنا في حاجة للاستماع إلى تلك الكلمات. فالسبيل الوحيد للمضي قدماً هو مواجهة الحقيقة والتعامل معها. وقد التزمنا ببذل الكثير من الجهد المؤسسي والفردى واستثماره في تحقيق تلك الغاية في البوسنة والهرسك. ومع ذلك، هناك عدد من العقبات التي ما زلنا نواجهها من حين إلى آخر.

وتبين الأمثلة المعروضة مدى صعوبة وحساسية المسألة قيد المناقشة اليوم، والمدى الذي يتعين أن تبلغه مجتمعات ما بعد الصراع في معالجة ماضيها والتعامل معه بالكامل. ومع ذلك، أود أنؤكد لكم التزامنا الراسخ ببذل قصارى جهدنا للوصول إلى العدالة. وسوف نواصل ذلك الكفاح طويل الأمد ونثبت أنه لا بد من إحقاق العدالة من أجل الماضي والمستقبل على السواء.

والبوسنة والهرسك تولي أهمية فائقة لمواجهة مسألة العنف الجنسي الخطيرة، ويشجعها بصفة خاصة التزام مجلس الأمن بإبقاء المسألة في جدول أعماله. وقد تجلّى هذا الالتزام بصورة قاطعة في اتخاذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨

ونود أيضا أن نشي على وفد الولايات المتحدة الأمريكية على جهوده المبذولة في صياغة القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي اتخذ اليوم. ونحن مقتنعون بأن هذا القرار سيسهم في تعزيز رصد العنف الجنسي والإبلاغ عنه وتحليل البيانات عنه في حالات الصراع المسلح.

وأخيرا، نود أن نشير إلى أن المجتمع الدولي قد اتخذ خطوات جديرة بالذكر، بما في ذلك اتخاذ قرارات هامة، للتصدي لقضية العنف الجنسي. ولكن، والأهم من ذلك، حان الوقت للبدء بتحويل الالتزامات والوعود إلى إجراءات حقيقية على الأرض لمنع العنف وحماية الأفراد ومعاينة الجناة وتقديم التعويض للضحايا. والبوسنة والهرسك على استعداد للإسهام في تلك الجهود.

السيد قرمان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل بياني بشكر الأمين العام على تقريره الشامل (S/2010/604) وإحاطته الإعلامية، اللذين يشملان توصيات قيمة للتصدي للتحديات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. والتقرير بالغ الفائدة حقا لفهم العنف الجنسي المتعلق بالصراع في أجزاء كثيرة من العالم ولتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المتخذة حول هذا الموضوع.

وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام لوروا، والممثلة الخاصة للأمين العام فالستروم، والمستشار العسكري اللواء غبي، على تقديم إحاطاتهم الإعلامية المتعمقة. وأود أن أعرب مرة أخرى عن ترحابي بتعيين السيدة فالستروم ممثلة خاصة أولى للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في الصراع بوصف ذلك خطوة ملموسة في تنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وعن تأييدنا الكامل لجهودها. وأخيرا وليس آخرا، أود أن أشكر وفد الولايات المتحدة وأن أشكركم شخصيا، السيدة الرئيسة، على التزامكم بقضية المرأة حول العالم وعلى

بعثات حفظ السلام من الاضطلاع بالمهام التي تسندها ولاياتها إليها، بما في ذلك منع العنف الجنسي والتصدي له. إن توظيف النساء في العناصر المدنية والعسكرية والشرطية لبعثات حفظ السلام يمكن أن يشجع النساء المحليات على الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي. ونشر عدد أكبر من الشرطيات والأفراد العسكريين من النساء ذوات التدريب الوافي بالغرض في مجال العنف القائم على أساس نوع الجنس أمر حيوي لتحقيق المعالجة الأفضل للقضايا المتعلقة بالعنف الجنسي على الأرض. ويمكنه أيضا أن يساهم في إقامة اتصال أفضل بالمجتمعات المحلية.

وفضلا عن ذلك، نعتبر أن من المهم أن يواصل مجلس الأمن القيام، حيثما انطبق ذلك، بممارسة تحديد معايير تتعلق بأعمال الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي عند اعتماد أو تجديد جزاءات مستهدفة عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ونشجع أيضا تشجيعا قويا تدفق المعلومات عن العنف الجنسي بين بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة أو بعثات أو هيئات أخرى للأمم المتحدة ولجان الجزاءات لمجلس الأمن المقابلة.

وتؤيد البوسنة والهرسك وضع ترتيبات لرصد وتحليل العنف الجنسي والإبلاغ عنه في حالات الصراع المسلح. وتلك الآلية ضرورية لجمع البيانات حتى يكون من الممكن تعقب استعمال العنف الجنسي المنهجي في حالات الصراع المدرجة في جدول أعمال المجلس. وبغية إيقاف حوادث العنف الجنسي ينبغي إدراج المشتبه على نحو مقنع في أهم مسؤولون عن أنماط الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي في مرافق التقارير. إن إدراج أشخاص في قوائم الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال الفظيعة وحذفهم منها يجب الاضطلاع بهما وفقا للبيانات التي يمكن التحقق منها والقواعد المعيارية الواضحة.

المرتكبين للعنف الجنسي والاغتصاب. وفي ذلك الصدد، فإن القيمة المضافة الأهم للقرار الذي اتخذناه قبل هنيهة تنبع من طابعه العملي التوجه. إنه لا يدين الذين يرتكبون أعمال العنف ضد المرأة فحسب ولكنه يدعو أيضا إلى اتخاذ إجراء ضدهم. وعلى هذا المنوال نعتقد أنه، حينما يتعلق الأمر بالتصدي للصراعات وبالنهوض بالسلم والأمن، ينبغي أن تصبح القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) جميعا جزءا عاديا من أعمال هذا المجلس.

ونحن على ثقة أيضا بأن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة المنشأ مؤخرا سيزيد من تعزيز عملنا عن طريق مساعدة الأمم المتحدة على مواصلة جهودها بطريقة أكثر منهجية وتنسيقا في مجالات متعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وأرغب في احتتام بياني بالتأكيد على أن تركيا ملتزمة التزاما كاملا ببذل كل جهد لكفالة التنفيذ الفعال للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأيضا جميع القرارات الأخرى بشأن المرأة والسلام والأمن.

السيد روغوندا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية):

أشكركم، السيدة الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة الهامة. وأشكر الأمين العام بان كي - مون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع السيدة مارغوت فالستروم، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ألان لو روا، والمستشار العسكري اللواء غيبي، على إحاطتهم الإعلامية.

تعتبر أوغندا العنف الجنسي مشكلة خطيرة تتعلق بالصحة وحقوق الإنسان والتنمية. ولا يمكن أن يحل السلام ويحقق الأمن والتنمية الاقتصادية المستدامة في المجتمعات التي تنكر حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة. ويقلقنا أنه، على الرغم من وجود صكوك إقليمية ودولية

جهودكم المستحقة للثناء الأوفر في تعبئة المجلس وتمكينه من اتخاذ قرار هام آخر بشأن هذه القضية اليوم.

واليوم، باتخاذ قرار المتابعة هذا، ١٩٦٠ (٢٠١٠)، نرسل رسالة قوية أخرى إلى العالم مفادها أن العنف الجنسي، وبخاصة ضد النساء والأطفال، وفي حالات الصراع المسلح على وجه الخصوص، غير مقبول وأن تلك الأعمال لن تُحتمل. وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، فإن العنف الجنسي ليس نتاجا ثانويا أو قضية جانبية؛ إنه مترابط ترابطا عميقا مع الأسباب الجذرية للصراع، وهو يستعمل على نطاق واسع بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب، ومن المحزن أنه يستمر حتى بعد نهاية الصراع.

وبالتالي، فإن مكافحة العنف الجنسي ليست مسألة من مسائل حقوق الإنسان فحسب ولكنها أيضا في صميم جهودنا لوقف وتسوية الصراعات، وينبغي أن تكون كذلك. ولهذا السبب، نشاطر تماما تقييم الأمين العام بأن العنف الجنسي ينبغي أن يكون اعتبارا يحتل مرتبة الأولوية ليس بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وحدها ولكن بالنسبة إلى صانعي السلام وحفظة السلام وبناء السلام أيضا.

وعلى الرغم من بعض التقدم القليل المحرز حتى الآن فإنه لا يمكننا سوى نلاحظ أنه ما يزال من اللازم فعل الكثير. ولا تزال عقبات هيكلية ومؤسسية كثيرة قائمة، وينبغي لنا أن ندللها بغية التصدي للتحديات الماثلة أمامنا. وثمة حاجة، بالمثل، إلى اتخاذ خطوات لا تقل قوة من أجل زيادة مشاركة النساء في عمل السلام، بما في ذلك جهود الإنعاش بعد نهاية الصراع وعمليات السلام، نظرا لأن ذلك سيساعد في التغلب على النتائج السلبية المترتبة على العنف الجنسي، مثل العار والوصم.

ويجب علينا أن نضاعف جهودنا في مكافحة الإفلات من العقاب، وينبغي فرض تدابير مستهدفة على

ضد النساء والأطفال وقمعه، وقانوناً نموذجياً بشأن قمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال.

وتكمل تلك الصكوك سياسات وأطر قانونية وطنية وإقليمية وعالمية أوغندا طرف فيها. إنها تؤكد على أن هذا العنف الجنسي ليس آفة جديدة أو غير معروفة جرى تجاهلها، بل إن المنطقة عازمة على وضع حد لهذه الأعمال الجبانة.

لقد اضطلعت أمانة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في الآونة الأخيرة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بأنشطة لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى مدى خطورة المشكلة والتوصل إلى اتفاق بشأن التزامات بإنهاء العنف ضد المرأة والطفل. ونرحب بتلك الجهود التعاونية ونشجعها.

إن حكومة أوغندا ملتزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وكذلك إعلان غوما لإنهاء العنف الجنسي والإفلات من العقاب في منطقة البحيرات الكبرى (٢٠٠٨). وترحب أوغندا بالتقدم المحرز في تمكين فريق الخبراء المعني بسيادة القانون لمساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون وفقاً للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

ونرحب أيضاً بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام في مهام مدنية وعسكرية وشرطية. وتشارك النساء الأوغنديات، ولا سيما العاملات منهن في القوات العسكرية وقوات الشرطة، حالياً في بعثات لحفظ السلام في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم. نحن مقتنعون بأن وجودهن، حيثما كن، له تأثير إيجابي وربما يشجع المرأة في المجتمعات المحلية على الإبلاغ عن كل أعمال العنف الجنسي.

بشأن حقوق الإنسان للمرأة، ما يزال العنف الجنسي يرتكب بوتيرة مقلقة في كل أوقات السلام والصراعات المسلحة، مما يقوض حق المرأة في تحقيق إمكانيتها. وتبغض أوغندا العنف الجنسي وتدينه بدون تحفظ. إن استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب أمر تم توثيقه في أجزاء كثيرة من العالم شهدت صراعات مسلحة، بما في ذلك منطقتنا. لقد أدخلت الجماعات المسلحة، مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة الرعب في قلوب السكان وخلفت وراءها التخريب والآلام والموت.

ولا يزال كثير من النساء والفتيات اللائي اختطفن في السابق يعانين من الآثار المدمرة لفترات استعبادهن الجنسي وأنجب عدد كبير منهن أطفالاً في الأسر. لقد أثر ذلك بشدة على الصحة النفسية والجسدية للناجيات منهن، في الأجلين القصير والطويل.

غير أن كل أشكال العنف الجنسي، رغم تركيز الأضواء على الحالة في منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، جرى توثيقها ولا تزال توثق في حالات الصراع المسلح في العالم أجمع. نحن نتفق، في الواقع، مع الأمين العام، الذي قال في تقريره إن العنف الجنسي لا يقتصر على أي عصر أو ثقافة أو قارة بعينها، لكنه يتخطى التاريخ والجغرافيا.

وعلى الصعيد الإقليمي، اتخذت منطقة البحيرات الكبرى خطوات مهمة للتصدي للعنف الجنسي. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قبل يوم فقط من اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، التزمت الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بموجب ما أصبح معروفاً باسم إعلان غوما بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس.

ويتضمن ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برتوكولا محدداً بشأن منع العنف الجنسي

العدالة. ونحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

وهناك الكثير مما يستطيع المجتمع الدولي عمله لحماية المرأة من العنف الجنسي في النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على النقاط الأربع التالية.

أولاً، لا بد من أن نعالج جذور مسألة حماية المرأة من العنف الجنسي. لن تكون هناك حماية حقيقية للمرأة وحقوقها ومصالحها إلا عندما يتم منع نشوب الصراعات بفعالية. وفي هذا السياق، ينبغي أن يلتزم المجتمع الدولي بالدبلوماسية الوقائية لتسوية النزاعات عن طريق الحوار والمشاورات والوسائل السلمية الأخرى.

ثانياً، تتحمل الحكومات الوطنية المسؤولية الأساسية عن مكافحة جرائم العنف الجنسي. وينبغي أن يركز المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة، والسعي إلى الحصول على تفهمها وتعاونها والمساعدة في تعزيز بناء قدراتها وإحراز التقدم في إصلاح القطاع الأمني وتحسين الآليات في مجالات سيادة القانون والمساعدة القضائية والتعويضات.

ثالثاً، ثمة حاجة، عند تناول المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، لأن تعمل مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها بتوزيع تعاوني للعمل، وفقاً لولايات كل منها.

ولابد أن يولي المجلس الاهتمام الوثيق للحالات التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين وأن يستخدم بشكل كامل الآليات القائمة، مثل الممثل الخاص للأمين العام وجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين، لتحقيق التآزر.

رابعاً، تؤيد الصين القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي اتخذ للتو. ونأمل أن تباشر الممثلة الخاصة للأمين العام،

وترحب أوغندا أيضاً بفكرة وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات الصراع المسلح وما بعد الصراع، والحالات الأخرى المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

نحن واثقون من أن ذلك سيساعد في نظر المجلس في الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير الموجهة والمتدرجة ضد أطراف الصراع المسلح المدرجة في مرفقي تقارير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع.

ونشكر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، السيدة مارغوت فالستروم، ونشجعها على الاستفادة من الأطر القانونية والمتعلقة بالسياسات القائمة، بما في ذلك في منطقتنا، لتعزيز الدعم والشرائط لوضع حد لآفة العنف الجنسي.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجدداً على أنه لا ظروف يمكن أن تبرر أو تعطي عذراً لهذه الأعمال التي تدمر جوهر الروح الإنسانية للضحايا وأقرب أقربائهم، ولذلك، ينبغي أن نبقي بشكل جماعي على تصميمنا في التصدي للعنف الجنسي.

السيد وانغ من (الصين) (تكلم بالصينية): تحل هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ومن الأهمية بمكان أن يعقد المجلس هذه المناقشة المفتوحة بشأن العنف الجنسي في النزاع المسلح.

تدين الصين أعمال العنف ضد المرأة في النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي. ونحث أطراف النزاعات على الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وندعو الحكومات الوطنية المعنية إلى التحقيق في الجرائم وتقديم مرتكبي الجرائم ضد المرأة في النزاع المسلح إلى

أوقات السلم لا يمكن السماح لهما إطلاقاً بأن يسودا، وبخاصة عندما يصبح هذا العنف من أساليب الحرب.

وفي الحالات حيث تنتشر عمليات حفظ السلام، يصبح دور الأمم المتحدة في الوقاية من الأدوار الهامة بصورة خاصة، لأنه بسبب الموارد الكبيرة المتوفرة لها تعقد عليه آمال أعلى في أوساط السكان المحليين والرأي العام الدولي. ولتحقيق هذه الآمال، يجب علينا كفالة أن يكون منع العنف الجنسي حقاً مسعى على نطاق البعثة لا يشمل القوات العسكرية وأفراد الشرطة فحسب بل جميع عناصر البعثة.

لقد أثبتت الأحداث الأخيرة أن الاتصالات مع السكان المحليين هامة لضمان الحماية. ولذلك، فإن الدور الذي تضطلع به عناصر الشؤون المدنية والإعلام العام دور أساسي. وينبغي أن تتوفر لهذه العناصر الموارد اللازمة - خاصة التوجيه والموظفين المدربين - كي تتمكن من المساعدة في تجنب وقوع أعمال عنف بشعة مثل التي شهدناها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولقد أثلج صدرنا التدابير التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام لتعميم منع العنف الجنسي في بعثات حفظ السلام.

إن الإفلات من العقاب يؤدي إلى تأجيج العنف. وتقدر البرازيل وتدعم العمل الذي يضطلع به مكتب السيدة فالستروم لدعم المؤسسات الوطنية في التعرف على مرتكبي العنف وتقديمهم إلى العدالة. ونعتقد أيضاً أن فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) يمكن أن يقوم بدور هام في مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون في المؤسسات ذات الاهتمام الخاص. ويصبح دور المحكمة الجنائية الدولية أساسياً عندما لا تتمكن المحاكم الوطنية أو لا ترغب في ممارسة مسؤوليتها الأولية.

إن اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) اليوم، الذي يسر البرازيل أنها شاركت في تقديمه، يبعث رسالة واضحة مفادها

السيدة مارغوت فالستروم، مسؤولياتها بشكل يتماشى تماماً مع الولاية التي أصدرها المجلس لتضطلع بدور بناء في تناول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة بشأن هذه المسألة المهمة.

وأود أيضاً أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته وتقريره الشامل والصريح عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (S/2010/604).

نحن ممتنون للممثلة الخاصة السيدة مارغوت فالستروم على عرضها وعملها. ونعرب أيضاً عن تقديرنا لوكيل الأمين العام ألان لوروا والمستشار العسكري الفريق بابكار غاي على بيانتهما.

حينما يتناول المجلس مسائل مثل العنف الجنسي، فإن التحدي هو كيف يعالج من الناحية السياسية، وحتى من الناحية العملية، مسألة أخلاقية للغاية في طابعها. وبعبارة أخرى، إن المجلس مدعو إلى المساعدة في ترجمة أسفنا لهذا العنف المفزع وسخطنا عليه إلى إجراءات عملية قادرة على إنحاز تغيير حقيقي. ولتحقيق تلك الغاية، نحتاج إلى نهج متكامل من شأنه أن يجمع بين الوقاية ومحاربة الإفلات من العقاب وتقديم الدعم للضحايا.

ودعم الأنشطة الوطنية لزيادة الوعي والحملات الإعلامية التي تسعى إلى كسر طوق المحظورات والتصورات الخاطئة حول المسألة أمور هامة بصورة خاصة للجهود الوقائية. فعلى سبيل المثال، يبرز تقرير الأمين العام (S/2010/604) أسطورة أن الاغتصاب نتيجة فرعية حتمية للحروب تتحقق على نحو ذاتي وخطير. ووصمة العار والصمت اللذين يعوقان بالفعل معالجة العنف الجنسي في

(٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ونود أن نؤكد له من جديد دعم غابون التام في الكفاح الذي يقوم به منذ عام ٢٠٠٨ بوصفه جزءاً من حملة فلنتحد لإنهاء العنف الجنسي ضد المرأة، إلى جانب اشتراك جميع الشركاء المعنيين بهذه القضية. ونشكر أيضاً السيدة مارغوت فالستروم، والسيد ألان لوروا والفريق بابكار غاي على الإحاطات الإعلامية التي قدموها. وأود أن أؤكد من جديد للسيدة فالستروم دعم غابون القوي لعملها.

إن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات جريمة حرب متزامنة، وجريمة مرتكبة ضد الإنسانية وتهدد خطير للسلم والاستقرار. ورغم الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي على أرض الواقع لوضع حد للعنف الجنسي - بتنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) - فإنه لا يزال هناك عدد كبير من النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب والرق الجنسي وكل نوع آخر من أنواع العنف الجنسي. وإذ أعتمد على تقرير الأمين العام، أود أن أشير إلى ثلاثة جوانب، وهو بالتحديد، تحسين حماية السكان المستضعفين على أرض الواقع، لا سيما النساء والفتيات؛ وتعزيز الأحكام القانونية لتحسين مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتعزيز سبل منع انتشار العنف الجنسي أثناء الصراعات.

أما بخصوص تحسين حماية السكان المستضعفين، تود غابون أن تشدد على أهمية كفالة توفير حماية أفضل للنساء والفتيات في الميدان. وفي ذلك الصدد، نود أن نبرز الجهود الضخمة التي تبذلها بعثات حفظ السلام، التي تعمل في أحيان كثيرة في أوضاع صعبة وفي أماكن تشكل تحدياً كبيراً للجهود التي تبذلها لكفالة الحماية الفعالة لمن يتعرضون للأخطار.

أن المجلس على استعداد للاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب بالتركيز على الأطراف التي تشارك في العنف الجنسي المتصل بالصراع. وقد عزز القرار الأدوات والترتيبات المتوفرة للمجلس والأمم المتحدة ككل. إنه خطوة هامة وملموسة نحو كفالة المساءلة، وبالتالي يساهم في تقليص وقوع هذه المشكلة.

وإذ نركز على تقديم الجناة إلى العدالة أو نواجهه الأزدراء، فلا يمكننا أن نتخلى عن واجبنا في كفالة تقديم الدعم المناسب للضحايا. ولئن كان ذلك هو مسؤولية الدول بشكل أساسي، فإن هناك عدداً من الطرق يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة للجهود الوطنية في ذلك الصدد. ولقد قدمت البرازيل في الفترة الأخيرة مبلغ مليون دولار إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دعماً لبرامج مكافحة العنف الجنسي ولتيسير حصول الضحايا على العدالة والتعويض في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إن التعامل مع العنف الجنسي يتطلب أن تقوم مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة بالعمل على العديد من الجبهات. واليوم أحرزنا تقدماً في ذلك الاتجاه واحتتمنا، على نحو طيب للغاية، جهداً ملحوظاً بدأناه هذا العام كي يقوم مجلس الأمن بتقديم رد فعال على ويلات العنف الجنسي. وهناك بالتأكيد الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به، لكن لدينا الآن الأدوات وخارطة طريق واضحة لإحراز المزيد من التقدم في المستقبل.

السيد إيسوزي - نغوندي (غابون) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفدي بعقد هذه الجلسة في ظل رئاستكم، سيدي، المكرسة للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة. ونرحب أيضاً بمشاركة سعادة الأمين العام بان كي - مون في هذه المناقشة، الذي نشكره على تقديمه تقريره (S/2010/604) عن متابعة تنفيذ القرارين ١٨٢٠

ومن المنطوق نفسه، نحن على اقتناع أن الاقتراح الذي تقدم به الأمين العام ليرفق مع تقاريره عن هذه المسألة قائمة بأسماء من يقومون بارتكاب العنف الجنسي يشكل أداة فعالة للردع. ولكن، مثلما قلنا أثناء المناقشة الأخيرة عن حماية المدنيين (S/PV.6427)، فإن محاربة الإفلات من العقاب تقع بالدرجة الرئيسية على عاتق الدول نفسها. ولهذا يود وفدي أن يسלט الضوء على الحاجة إلى مساعدة البلدان الخارجة من الصراع على تطوير هياكل قضائية يعول عليها.

إن محاربة العنف الجنسي في الصراعات المسلحة تتطلب المنع أولاً وقبل كل شيء آخر. ومن تلك الزاوية يجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمناخين والمجتمع المدني أن ينظروا بجديّة في الأخذ بذلك النهج. وإن أعمالهم ينبغي أن تهدف إلى نشر الوعي بشأن الخطر الشديد الذي يمكن أن يخلقه العنف الجنسي داخل المجتمع. وإن آليات الإنذار المبكر التي يمكن أن تكشف العلامات الدالة على العنف الجنسي في الوقت المناسب تعتبر أيضاً ركائز أساسية للإجراءات الهادفة إلى استئصال العنف الجنسي في الصراعات المسلحة.

ومما يتسم بأهمية مساوية في تلك الممارسة إعطاء النساء أنفسهن مكانة مميزة. وكما رأينا من التجربة فإن تصوراتهن والتزامهن لا يمكن إنكارها وليس لها مثيل. وتجاهلنا لتلك الحقيقة يعني أننا نحرم أنفسنا من ميزة للتفوق في الحرب ضد التمييز والعنف اللذين تكون النساء والفتيات الضحايا الرئيسيين لهما. وهذا ينطبق بصورة خاصة في سياق عمليات الحقيقة والمصالحة، التي ثبت أنها وسيلة لمساعدة المجتمعات والشعوب المتألمة على التعافي بعد عذابات الحرب والعنف.

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي اعتمدته مجلس الأمن في وقت سابق اليوم، والذي شارك بلدي في تقديمه، يأخذ في

ومع ذلك، فإن حوادث الاغتصاب على نطاق واسع ومنهجي في منطقة واليكاليه في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية إنما يصور حدود قدراتنا ونطاق التحدي الذي يتعين علينا أن نتغلب عليه. وهذه مهمة ضخمة ومعقدة تتطلب منا تعزيز قدراتنا في مجال الرصد والاتصالات وذلك لتوفير معلومات أفضل عن الواقع السائد على الأرض.

وفي ذلك الصدد، نؤيد توصية الأمين العام التي تشدد على الحاجة إلى تحليل أفضل للمعلومات والإبلاغ عن ارتكاب العنف الجنسي أثناء الصراعات، بغية تحسين التنسيق في الميدان. وعلينا أيضاً أن نحسن قدرة الانتشار السريع في المناطق المتضررة، على نحو الذي أوصت به الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

ومع ذلك، فإن جهودنا لن تثمر النتائج المرجو فيها بدون المزيد من الحوار المتواصل مع جميع أطراف الصراع. ويتحقق هذا الحوار، ضمن أمور أخرى، بتوفير الدعم النفسي للضحايا وبذل الجهود لزيادة الوعي في أوساط المعنيين. ونؤمن بأنه يمكن للنساء أنفسهن أن يضطلعن بهذه الأدوار.

أما بشأن تعزيز الأحكام لمكافحة الإفلات من العقاب، يعتقد وفدي أنه من الأساسي أن نجعل هذا الشاغل جزءاً من نظام الحماية الشاملة من العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وفي ذلك الصدد، لا بد أن نرحب بالتقدم المحرز في القانون الجنائي الدولي في هذا المجال. فلقد كانت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا أول من أصدرت لوائح اتهام باستعمال الاغتصاب سلاحاً في الحرب. وبالمثل، أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون أول حكم بالإدانة بسبب الرق الجنسي.

الأخرى المرتكبة أثناء الصراع. إن السكان المدنيين - وفي المقام الأول النساء والأطفال - ما زالوا يقعون ضحايا لجرائم أخرى أيضا، مثل الاعتداءات المدبرة مع سبق الإصرار، بما في ذلك الأعمال الإرهابية والاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة. فغالبا ما يفلت المجرمون في هذه الحالات أيضا من العقاب.

ومن رأينا أن التنوع في طبيعة العنف أثناء الصراع المسلح يتطلب إيلاء الاهتمام الواجب لجميع فئاته. وإن مسائل المرأة والسلام والأمن يجب أن تركز على أسس نهج شامل هو النهج المحسد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي يشكل الوثيقة الأساسية لحماية النساء والذي يكفل حقوقهن أثناء الصراعات. وعلاوة على ذلك، نؤمن بأن النساء لا ينبغي النظر إليهن كضحايا فقط. بل يجب علينا أن نتذكر أيضا أن أحد الشروط المسبقة الهامة للتغلب على العنف ضد المرأة يكمن في مشاركتهن الكاملة في محادثات السلام وفي بناء السلام فيما بعد الصراع.

ونحن ممتنون للأمين العام على تقريره المواضيعي الذي أعده لاجتماع اليوم (S/2010/604). وإن قرار اليوم يحسد بطريقة عملية عددا من المقترحات الواردة في ذلك التقرير لتعزيز محاربتنا ضد العنف الجنسي. كما نؤيد التوصية بمنح الأمين العام صلاحية وضع قوائم بالأطراف المشتبه في ضلوعها في العنف الجنسي في الصراع. وتشكل تلك الوثيقة طريقة فعالة جدا، وقد شهدنا ذلك في تجربة المجلس مع مسائل الأطفال، في التأثير على مرتكبي العنف. وفيما يتعلق بأنشطة المراقبة والرصد والتحليل والحاسبة فيما يتصل بالعنف الجنسي في ظروف الصراع المسلح فإن تلك الآلية تكتسي بلا شك أهمية شديدة. وإن اتصاف معلوماتها بحسن التوقيت والدقة والموضوعية والموثوقية سيحدد فعالية وفائدة قرارات المجلس الرامية إلى تصحيح الحالة.

الحسبان الشواغل الرئيسية التي عُدَّتْها، ويمثل بالتالي خطوة هامة نحو اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات معززة ومحددة الأهداف فيما يتصل بهذه المسألة.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
نشكر رئاسة الولايات المتحدة للمجلس على تنظيمها اجتماع اليوم.

ونعرب عن امتناننا للأمين العام والسيدة والستروم والسيد لي روا والفريق أول غاي على المعلومات الهامة التي قدموها.

من دواعي الأسف أن السكان المدنيين ما زالوا، رغم وجود ترسانة كاملة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يتعرضون للعنف ويعانون في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد الصراع. إن العنف الجنسي جريمة دنيئة بالطبع تقتضي إدانة حازمة وعقابا شديدا. وبالتالي فإننا نشعر بالقلق بصورة خاصة من ظهور حالات أصبحت فيها هذه الظاهرة مستفحلة ومنهجية. لقد صارت وسيلة لخوض الصراع المسلح.

لقد بينت الأحداث التي وقعت مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية درجة الحدة التي يمكن أن تبلغها المشكلة. وإننا نطالب بإجراء تحقيقات شاملة لجميع الحوادث وبإنزال العقاب بالمذنبين. وبهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نضع حدا لطغيان الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المجرمون، في الأغلبية الساحقة من الحالات، وأن نستأصل بذلك تلك الممارسة الكريهة.

لكننا نعتقد أن محاربة العنف الجنسي مكوّن واحد فحسب من المكونات الرئيسية للتدابير التي يمكن استخدامها للتوصل إلى التسوية والتعافي في حالات ما بعد الصراع. وإننا مقتنعون بأنه يجب علينا أن نولي الاهتمام الواجب، عندما نركز جهودنا على محاربة العنف الجنسي، إلى الأعمال المهنية

تجلت في زيارتها لأربعة بلدان في الأشهر الثمانية الماضية، بما فيها زيارتان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

أولا وقبل كل شيء، تؤيد اليابان تقرير الأمين العام الأخير (S/2010/604)، لا سيما توصياته لتعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتصل باستخدام العنف الجنسي وسيلة لخوض الحرب ونشر الرعب. ومن بين تلك التوصيات نؤيد تأييدا قويا استحداث ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ ووضع قوائم بأسماء مرتكبي العنف تضاف كملحق إلى تقارير الأمين العام السنوية، التي تعتبر أدوات قوية يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها لاتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك التدابير المحددة الأهداف، بحق مرتكبي العنف.

يعلم معظم الحاضرين هنا أن عددا من الجنود الأطفال أُخلي سبيلهم في السنوات الخمس التي انقضت منذ استحداث آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والصراع المسلح، عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). وإن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المقرر استحداثها بموجب قرار اليوم ينبغي أن تستفيد من تلك الممارسة الحسنة. وإننا نتوقع تآزر الأعمال المتخذة بموجب تلك الترتيبات والآلية بما يؤدي إلى تعزيز مواجهة منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحدي كيفية حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي في الصراع.

ثانياً، إن النهج الشامل نهج رئيسي، ويمكن تنفيذه عندما تكون الأطراف المؤثرة استباقية، وتتعاون تعاوناً أكبر بعضها مع بعض. وبموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، فإن الحكومة والجيش في البلد الذي يمر بالصراع مسؤولان عن توفير الحماية لشعبهما. وتحقيقاً لذلك، ينبغي إرساء سيادة القانون عن طريق تعزيز إصلاح قطاع الأمن وتوطيد قدرة النظام القضائي وإنفاذ القانون. لذلك، ترحب اليابان بالتحضيرات التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام

ثمة أنواع كثيرة مختلفة من الصراع في مختلف أنحاء المعمورة. ولكن، من زاوية مقاصد المجلس بموجب الميثاق، يجب أن يكون اهتمام المجلس مركزاً فقط على الصراعات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن. وبناء على ذلك، فإن الأدوات المعتمدة اليوم، مثل ممارسة وضع قوائم بمرتكبي العنف الجنسي وإبرام اتفاقات بشأن الرصد والتحليل والمحاسبة، يجب استخدامها في ذلك السياق أيضاً.

وأود كذلك أن أشدد على أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ستذهب سدى من دون موافقة الحكومات الوطنية ومشاركتها الفعالة، لأن تلك الحكومات هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التعامل مع كامل طائفة المسائل المتعلقة برعاية شعوبها وحمايتهم.

في الختام نود أن نعرب عن اعتقادنا بأن قرار اليوم سيؤدي دوراً هاماً في التعامل مع مشاكل العنف ضد النساء في الصراعات المسلحة.

السيد نيشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء أن أعرب عن امتناني لكم، سيدتي الرئيسة، على تمثيلكم الولايات المتحدة وعلى المبادرات القوية التي واصلتم اتخاذها لمحاربة العنف الجنسي في الصراع المسلح - مبادرات أثمرت الآن عن قرار آخر عملي المنحى، القرار الذي كان من دواعي سعادة اليابان أن تشارك في تقديمه.

أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في الصراع المسلح، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومستشار الأمم المتحدة العسكري، على إحاطاتهم الإعلامية التي اتسمت ببصيرة ثاقبة.

لقد شعرنا بالاطمئنان مما أبداه الأمين العام من التزام واضح وقيادة في ذلك المجال. ونثني أيضاً على الممثلة الخاصة والستروم على جهودها الحثيثة للتصدي للعنف الجنسي، التي

وتنتطلع أيضاً إلى رؤية مصفوفة الإنذار المبكر لعوامل الخطر، التي تعدّها الممثلة الخاصة ولستروم.

أخيراً، في السنتين اللتين تقضي فيهما اليابان فترة عضويتها الحالية بصفة عضو غير دائم، اتخذ مجلس الأمن قرارات وبيانات رئاسية بشأن المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال في الصراع أكثر مما فعل في الماضي. ونرحب بهذا المنحى كعلامة واضحة على التزام المجلس بمعالجة هذه المسائل. ولكن هناك تحديات عديدة يجب التصدي لها في ترجمة هذا الالتزام إلى نتائج ملموسة على الأرض. وسوف تواصل اليابان، من جانبها، الإسهام في الجهود الآيلة إلى تعزيز التقدم في مسألة المرأة والسلام والأمن من ناحية الأمن البشري.

السيد ماير - هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):

اسمحوا لي أولاً أن أشكركم، سيدتي، وأن أشكر وفدكم على عملكم البارز الذي أدى إلى اتخاذ، بالإجماع، القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المعروض علينا اليوم. فالقرار يأتي بقيمة مضافة كبيرة إلى مكافحة العنف الجنسي في الصراع المسلح. ونحن نقدر تقديرًا كبيرًا التزام الأمين العام الثابت بهذه القضية.

وأود أن أقول كلمة ترحيب وشكر خاصة للممثلة الخاصة للأمين العام ولستروم وفريقها على إسهامهما الكبير للغاية في تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن تقديرنا الكبير لإدارة عمليات حفظ السلام والمستشار العسكري على جهودهما لتعزيز الحماية والاستجابة في الميدان.

ويؤيد وفدي البيان الذي سيدي به لاحقاً ممثل الاتحاد الأوروبي وممثل كوستاريكا بالنيابة عن شبكة الأمن البشري.

ولستروم لنشر فريق الخبراء سريعاً بغية مساعدة السلطات الوطنية على تعزيز سيادة القانون.

ومن الأهمية بمكان حماية النساء من جميع أشكال العنف، وتمكينهن داخل مجتمعاتهن. لهذا السبب، قررت اليابان أن تتبرع بمبلغ ٤,٥ مليون دولار لمشروع جهاز الأمم المتحدة للمرأة في أفغانستان. ومن الحيوي أيضاً تعزيز الاستجابة الشاملة، وهي مسؤولية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونتوقع تعيين المزيد من مستشاري حماية المرأة في البعثات. ونرحب بجهود الأمين العام لتزويد حفظة السلام بتوجيهات أوضح، تمثيلاً مع الممارسة الجيدة، بشأن مواجهة العنف الجنسي. وعلى العموم، يحتاج مجلس الأمن إلى زيادة تعزيز الاستجابة الشاملة لبعثات حفظ السلام، من خلال القرارات القطرية المخصصة.

ثالثاً، إن العنف الجنسي لم يكن يوماً نتيجة الصراع وبالإمكان منعه. ومثلما يبرز تقرير الأمين العام، نحتاج إلى التركيز ليس على جمع المعلومات التي يُعتدّ بها في الوقت المناسب فحسب، وإنما أيضاً على تحليل اتجاهات وأنماط العنف الجنسي. ومن شأن إشراك جميع أصحاب المصلحة - بما في ذلك المؤسسات الوطنية، والأطراف المؤثرة الإنسانية، والمجتمع المدني - في عملية هذا التحليل أن يساهم في منع العنف الجنسي.

وأحد الدروس المستفادة من الاغتصاب الجماعي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تموز/يوليه وآب/أغسطس من هذا العام، هو ضرورة التواصل بين بعثات الأمم المتحدة والمجتمع المحلي. وأود أن أشدد على أنه يمكن لهذا التواصل أن يوفر أيضاً الإنذار المبكر تجاه المشاكل الوشيكة. وسوف تكون مجموعة المؤشرات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بالمثل، أداة هامة لتوفير الإنذار المبكر تجاه العنف الجنسي، ونأمل أن تصبح نافذة في أقرب تاريخ ممكن.

حقوق الإنسان. ومن وجهة نظرنا، يمكن أن تشمل ردادات الفعل فرض تدابير مستهدفة، وإنشاء لجان للتحقيق والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ونرحب بالاعتقالات التي حدثت مؤخراً للمسؤولين عن العنف الجنسي وتسليمهم، ونود أن نشجع جميع البلدان المعنية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتقديمهم إلى العدالة. علاوة على ذلك، يتعين أن تشمل أنظمة الجزاءات تحديد المعايير المتعلقة بأعمال الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، ويتعين أن تتلقى لجان الجزاءات المعلومات ذات الصلة بتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن وعمليات حفظ السلام. ونشجع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح على أن يبنيا على الممارسة الناشئة، ويحيطا لجان الجزاءات بالمعلومات، ويتشاطرا المعلومات ذات الصلة بالأفراد الذين يرتكبون العنف الجنسي. وينبغي ألا يمضي أي مرتكب للعنف الجنسي من دون عقاب. ويتعين على آليات العدالة الانتقالية أن توثق العنف الجنسي بطريق شاملة، وأن توفر المساعدة والتعويض للضحايا.

ونرحب بتعيين رئيس فريق الخبراء المعني بسيادة القانون، ونشجع الدول الأعضاء المتضررة من الصراع المسلح على طلب المساعدة من الفريق.

ونشعر بالقلق إزاء الأرقام المرتفعة لأفراد قوات الأمن الحكومية المتورطين في العنف الجنسي. وسياسة وضع الشروط التي تنتهجها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، وينبغي أن تشمل جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ضوء إدخال أفراد مليشيا سابقين في

إن السنتين الماضيتين شهدتا تقدماً في مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما عن طريق تعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع. وفي الوقت نفسه، لا تزال مستويات العنف الجنسي في العديد من الصراعات حول العالم مرتفعة على نحو يثير الجزع. فالنساء والأطفال ما فتئوا يقعون ضحايا العنف الجنسي المستخدم كوسيلة متممّة من وسائل الحرب على أساس يومي. وثمة جماعات ذات أوجه ضعف خاصة، من قبيل الأشخاص المعاقين، لم يحظوا بعد بالاهتمام الضروري.

والتأثير السلبي للغاية الذي يخلّفه العنف الجنسي على عمليات السلام والمصالحة وإعادة البناء بعد الصراع يجعل بوضوح تلك الجريمة تهديداً للأمن. فالعنف الجنسي ليس مجرد نتيجة جانبية للحرب؛ إنه على الدوام أسلوب متممّد في الحرب. وعلى المجلس، إلى جانب الدول المتأثرة، مسؤولية واضحة عن استعمال جميع الأدوات المتاحة له بغية وضع حد لهذه الآفة. فذكر الأطراف المشتبه، على نحو يتصف بالمصادقية، في ارتكابها لأنماط من الاغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي أو المسؤولية عنه؛ ووضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ؛ ورصد تنفيذ التزامات الأطراف في الصراع المسلح أمور من شأنها أن تعزز كثيراً النظر المنهجي للمجلس، وبالتالي قدرة المجلس على العمل.

واسمحوا لي بأن أضيف أن وفدي سيواصل دعمه لفكرة إنشاء فريق عامل تابع للمجلس، بغية أن يتمكن من إيلاء مستوى من الاهتمام والاستجابة لمسألة العنف الجنسي مماثل لما يحظى به حالياً وبحق الأطفال في الصراع المسلح. وهذه مسألة مصداقية لمجلس الأمن.

ونأمل من المعلومات المستقاة عن طريق النظام الجديد أن تساعد المجلس عندما ينظر في ردادات فعله على الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون

نحن نجتمع لأننا نقر جميعاً بأهمية التصدي لمسألة تستصرخ الضمير العالمي، ألا وهي العنف الجنسي في حالات النزاع. ونقر بأن التحدي عاجل وجسيم. والتكلفة البشرية حقيقية بشكل لا ممانعة فيه. ولا تزال النزاعات المسلحة تتسبب في آثار مدمرة، خاصة على النساء والفتيات. فكثيراً ما يستخدم الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف الجنساني عمداً وبخسة كأسلحة حرب، ولم يتم بعد الاعتراف عالمياً بمكافحة العنف الجنسي للقضاء عليه بصفتها عملاً أساسياً لكفالة السلم والأمن الدوليين.

ولا يزال البعض يعتقد أن العنف الجنسي يقتصر على نحو طبيعي بالنزاعات. إنه ليس كذلك. فكما يشير تقرير الأمين العام:

”إن الاعتقاد المغلوط السائد بأن العنف الجنسي هو إحدى النتائج الجانبية الحتمية للحرب ما زال مستحكماً لدرجة أن احتمال تحوله إلى حقيقة شديدة للغاية“، (S/2010/604 الفقرة ٧).

وآمل أن يساعد هذا الاجتماع، ولو بقدر بسيط، في وضع حد لهذا الاعتقاد المغلوط، وأن يحول التزامنا المشترك بالتصدي للعنف الجنسي ومكافحته إلى أعمال ملموسة تحسن مصير النساء والفتيات.

وتثني الولايات المتحدة على الأمم المتحدة، لا سيما مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، على دورها القيادي في إيجاد وسائل فعالة للتصدي لهذه المشكلة. وقد شجعتنا استجابة الأمم المتحدة ومتابعتها للهجمات المخزنة التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الخطوات الإضافية التي اتخذتها لإعداد استراتيجيات على نطاق البعثات لتحسين حماية المدنيين. لقد قامت الأمم المتحدة بزيادة الدوريات العشوائية وبتعيين المزيد من حفظة السلام من النساء، وتحسين

الشرطة الوطنية والهياكل الأمنية، فإن وضع إجراءات استقصائية عنصر هام لأي عملية تكاملية. ونرحب بالجهود الجارية لإعداد مواد تدريبية قائمة على السيناريوهات، مثل المناهج الدراسية القائمة على المطبوعة المعنونة ”التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع: جرد تحليلي لممارسات حفظ السلام“. كما أن تعيين المزيد من موظفي الاتصال المجتمعي، ومن بينهم نساء، سيعزز كثيراً قدرة البعثات على التفاعل مع السكان المحليين وكفالة إسماع أصوات النساء المحليات بصورة أفضل. ونود أن نشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وينبغي أن يمارس المجلس نفوذه لكفالة أن تشير اتفاقات السلام إلى العنف الجنسي، ونشيد بجهود الأمين العام في التصدي لضعف تمثيل النساء في عمليات ومفاوضات السلام ولتحسين مشاركة النساء في كل جهود بناء السلام.

سيدتي الرئيسة، أود أن أطمئنكم بأن وفدي سيظل مشاركاً عن كثب، بعد انتهاء عضويتنا في هذا الجهاز، في مسائل حماية المدنيين، ومن بينها على وجه الخصوص الحماية من العنف الجنسي ومنعه. ونحن نتطلع إلى مواصلة عملنا مع الوفود المهتمة ومنظومة الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة للولايات المتحدة.

اسمحوا لي بأن أبدأ بالتقدم بالشكر إلى الأمين العام، والممثلة الخاصة فالستروم، ووكيل الأمين العام لوروا، والفريق غاي على إحاطاتهم الإعلامية القوية جداً والمستنيرة. وأود أيضاً أن أشكر زملائي في المجلس على بياناتهم القوية التي أدلوا بها تأييداً للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، المتخذ للتو، علاوة على دعم الأهداف العريضة لمكافحة العنف الجنسي واغتصاب النساء في جميع أنحاء العالم.

للإجراءات الهادفة التي يتخذها المجلس والدول الأعضاء. فمن خلال المعلومات المحسنة، ستصبح الأمم المتحدة قادرة على مساعدة الدول في الاستجابة بصورة أقوى لهذه الجرائم. وكما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد عمليات الاغتصاب في والكيالي، نتوقع أن تشجع إجراءاتنا القادة على إحالة مرتكبي جرائم العنف الجنسي إلى السلطات لتقديمهم إلى العدالة.

وأخيراً، لا يمكننا أن نفصل تحدي العنف الجنسي عن المسائل الأمنية الأوسع التي تواجه المجلس. يجب أن يرسل القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، والقرارات السابقة له، وإجراءات المتابعة التي نقوم بها، رسالة واضحة. نحن لا نكتفي بإدانة العنف الجنسي والاغتصاب باعتبارهما سلاحين من أسلحة الحرب، بل نتخذ خطوات ملموسة لإنهاء ذلك. نحن نعمل على توضيح أن الاغتصاب والعنف الجنسي غير مقبولين، وأن مرتكبيهما سيتحملون التبعات. فمسؤوليتنا المشتركة عن صون السلم والأمن الدوليين تتضمن مسؤولية عميقة عن المحافظة على أرواح النساء والفتيات وأمنهن، وهن يشكلن على الأقل نصف البشرية.

والآن أستاذف مهامي بصفتي رئيسة مجلس الأمن. أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا): اسمحوا لي أولاً أن أعرب عن شكري لكم، سيدتي الرئيسة، على عقد هذه المناقشة حول موضوع يسرني، بشكل خاص، بصفتي رئيس لجنة وضع المرأة، أن يتم تناوله.

لقد اعترفت كل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية بشأن المرأة بترابط المساواة الجنسانية والتنمية والسلام. وفي ١٩٩٥، خصصت الدول الأعضاء في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قسماً من مناهج عمل بيجين للمرأة والتزاعات المسلحة، وأشارت إلى أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل

الاتصالات. كما تستخدم تدريباً قائماً على السيناريوهات لحفظ السلام للمساعدة في مكافحة العنف الجنسي.

لكن من الواضح أنه لا يزال يتعين القيام بأكثر من ذلك. ونأمل أن تواصل الأمم المتحدة تعيين مستشارين في حماية النساء ووضعهم في المزيد من بعثات حفظ السلام، وإكمال تحليل الثغرات لاستراتيجيات الأمم المتحدة للحماية.

لقد أضفت المثلة الخاصة فالستروم، خلال فترة عملها القصيرة حتى الآن، سمات القيادة والحماس والوضوح على جهود القضاء على الإفلات من العقاب على الجرائم المشينة المتعلقة بالعنف الجنسي في مناطق النزاع. وهي تضطلع بدور حيوي في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم تصدي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لعمليات الاغتصاب الجماعي في والكيالي، التي تضمنت إلقاء القبض على أحد مرتكبي تلك الجرائم. وتدعم الولايات المتحدة دعماً كاملاً المثلة الخاصة فالستروم في عملها، ونحث الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساهمات طوعية إضافية لدعم ولايتها. ونأمل بشكل خاص أن يصبح فريق الخبراء المعني بسيادة القانون أداة قيمة لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد استجابات قضائية ملائمة للعنف الجنسي في حالات النزاع.

كما يكتسب جمع المعلومات أهمية حيوية للأنشطة غير الإنسانية لمنع العنف الجنساني والتصدي له. والقرار الذي اتخذناه اليوم سيحسن جمع وتحليل البيانات المطلوبة من أجل فهم أفضل لأنماط العنف الجنسي في حالات النزاع. وبالطبع، لن توقف المعلومات الأفضل في حد ذاتها العنف الجنسي، لكن قراراتنا، كمجلس وكدول أعضاء، ستستند إليها، وستقربنا خطوة من بلوغ هدفنا النهائي.

يجب أيضاً أن نضع مرتكبي الجرائم تحت دائرة الضوء على الصعيد الدولي، وأن تستخدم هذه الآلية أساساً

للتصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة ولزيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام وقوات الأمن. كما أشاروا إلى الحاجة إلى تعزيز الجهود على المستويين الوطني والدولي للتصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة باعتباره تهديدا للسلام والأمن.

وفي هذا العام، نظرت اللجنة أيضا في مسألة العنف ضد النساء في إطار متابعتها لمنهاج عمل بيجين وأجرت حوارا تفاعليا بشأن الموضوع. وتمكن فريق الخبراء والدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من تبادل المعلومات حول خبراتهم والنتائج التي تحققت. وعلى الرغم من اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له، فقد أوضحت تقارير المشاركين أن المسألة ما زالت قائمة.

وغالبا ما تتسم جهود التصدي للعنف ضد المرأة بعدم الشمول أو الاتساق أو الاستدامة ولا يزال التنسيق بين القطاعات ذات الصلة غير كاف. ولا تزال المعرفة المتعلقة بنطاق العنف ضد المرأة وانتشاره وآثاره وتكلفته غير كافية ولا توجد قدرات كافية لجمع هذه البيانات. ومن الضروري بذل جهود أكبر لجمع معلومات وبيانات أكثر وذات نوعية أفضل حول العنف ضد المرأة لدعم واضعي السياسات العامة في إجراء إصلاحات فعالة على صعيد التشريعات والسياسة العامة، وكفالة توفير قدر كاف من الخدمات الفعالة والمحددة الأهداف، ورصد الاتجاهات والتقدم في التصدي للعنف ضد المرأة والقضاء عليه وتقييم أثر التدابير المتخذة.

وفي هذا السياق، قد يثبت أن جهد المجلس الرامي إلى إنشاء آلية لرصد العنف الجنسي ضد المرأة والإبلاغ عنه مفيد للغاية، ليس لعمل المجلس فحسب ولكن أيضا للمنظمات الأخرى العاملة بشأن المسائل ذات الصلة بالعنف الجنسي ضد المرأة والمسائل الجنسانية بصفة عامة. وينبغي أن

خاص بالتراعات المسلحة بسبب وضعهن في المجتمع وبسبب نوع جنسهن. وألقت الدول الأعضاء أيضا الضوء على أشكال معينة من العنف الممارس على المرأة في حالات التراعات المسلحة.

وبعد ١٥ عاما، مما يثلج الصدر أن نلاحظ مدى ما اكتسبته هذه المسألة من أهمية وحاذية. فهي تثار الآن في العديد من الأجهزة الحكومية الدولية، بما في ذلك مجلس الأمن، والجمعية العامة، ولجنة بناء السلام. وتبدي الدول الأعضاء على المستوى الوطني، ومنظمات المجتمع المدني، التزامها بمعالجة هذا التحدي بإجراءات ملموسة.

وأرحب بحضور وإسهام السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام، وتركيزها على التصدي للعنف الجنسي في سياق حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة".

وقد أسهمت لجنة وضع المرأة أيضا في النهوض بالسياسة العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن. ففي الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤، نظرت في المشاركة المتساوية للمرأة في منع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها وفي إعادة البناء بعد انتهاء النزاعات. وفي الاستنتاجات المتفق عليها، اعترفت اللجنة بأن النساء والفتيات يتعرضن دائما لأشكال خاصة من العنف والحرمان في الصراعات المسلحة، ودعت لاتخاذ تدابير لمنع العنف الجنساني الناشئ عن الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراعات، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. كما حثت الاستنتاجات المتفق عليها الحكومات على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

وفي ٢٠٠٨، أجرت اللجنة تقييما للتقدم المحرز في تنفيذ استنتاجات ٢٠٠٤ المتفق عليها عن طريق حوار تفاعلي. وقدم الكثير من المشاركين تقارير عن مبادرات

الهامة في هذه الفترة الزمنية القصيرة. ويؤكد ذلك على إلحاحية المشكلة، ويظهر التزام المجلس الصادق بالتصدي لهذه المسألة.

وبما أن البيانات الدقيقة أمر لا غنى عنه لاتخاذ إجراءات ملموسة وحسنة التوقيت لمنع العنف الجنسي والتصدي له، تؤيد ألمانيا تماما إنشاء آلية جديدة ربما تفيد في جمع البيانات ذات الصلة. وينبغي لهذه الآلية أن تعمل بطريقة مماثلة للآلية القائمة بالفعل بشأن الأطفال والصراع المسلح وفي تعاون وثيق معها، كما ينبغي أن تراعي المؤشرات التي اعتمدها مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر أثناء مناقشته المفتوحة (انظر S/PV.6411) بشأن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وجمع البيانات لا يكفي، ولكنه خطوة أولى تمس الحاجة إليها في مكافحة الإفلات من العقاب. والجنة يجب أن يُقدموا إلى العدالة. وإذ نأخذ في الحسبان المسؤولية الأساسية للدول عن التحقيق في تلك الجرائم النكراء ومحكمة مرتكبيها، فإن التعاون الدولي والقيادة المستمرة لمجلس الأمن أمران في غاية الأهمية أيضا. ومن ثم، نؤيد اقتراح الأمين العام إنشاء آلية إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، على غرار الآلية الخاصة بالعنف الجنسي ضد الأطفال. فضلا عن ذلك، يجب على المجلس الاستفادة بشكل كامل من جميع الأدوات الموجودة تحت تصرفه، مثل لجان الجزاءات ذات الصلة، في التصدي للعنف الجنسي، بما في ذلك بإحالة القضايا ذات الصلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفضلا عن ذلك، يجب علينا أن نسعى جاهدين إلى إيجاد سبل أفضل لكفالة أمن النساء والأطفال وسلامتهم الجسدية خلال الصراعات المسلحة. ويشمل ذلك آليات الإنذار المبكر وكذلك تنظيم المزيد من حملات التوعية وتوفير التدريب اللازم، بما في ذلك تدريب حفظة السلام. وتدعم

تتضمن هذه الخطة أهدافا قابلة للقياس وجداول زمنية وتدابير للرصد والمساءلة وأحكاما تتعلق بإجراء تقييمات للأثر.

إن لجنة وضع المرأة تضطلع بدور مركزي في رصد تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك بخصوص المرأة في الصراع المسلح. وأنوه وأرحب بالدور الرئيسي والجهود المحورية لمجلس الأمن في منع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وأحث المجلس على مواصلة عمله، بما في ذلك إعداد تدابير فعالة لوضع نهاية للعنف الجنسي في الصراع المسلح.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب ألمانيا عن تأييدها للبيان الذي سيدي به ممثل الاتحاد الأوروبي. وتود ألمانيا أن تشكر الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على منح هذه المسألة الهامة دورا بارزا في جدول أعمال المجلس لهذا الشهر.

لقد كان تعيين السيدة فالستروم في شباط/فبراير من العام الحالي مؤشرا هاما على أنه سيجري اتخاذ المزيد من الإجراءات المركزة لمكافحة آفة العنف الجنسي في الصراع. ولا يمكن لأحد إنكار أن العنف الجنسي في الصراع المسلح جريمة بغیضة، تُستخدم في بعض مناطق الصراعات بشكل منهجي لزعزعة استقرار مجتمعات بالكامل وهي تمثل، بالتالي، مشكلة أمنية خطيرة تتطلب استجابة منهجية، بما في ذلك من قبل مجلس الأمن. وباتخاذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، أولى المجلس لهذه المسألة الاهتمام الشامل والعالمي الذي تستحقه. ومن ثم، فإننا نرحب بشدة بتقرير الأمين العام وتوصياته التي تتجلى في القرار الجديد الذي اتخذته مجلس الأمن اليوم، وهو قرار جيد. ونشيد بجميع أعضاء مجلس الأمن لموافقتهم على هذه الوثيقة

أداة غير كافية لفهم الطابع المعقد للعنف الجنسي فهما كاملا. ومن ثم، نرحب بالنهج المعروض بشكل مفصل في التقرير والقائم على توسيع نطاق النظرة التحليلية وتعريف العنف الجنسي وفقا للتعريف المستخدمة في القانون الدولي، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتشدد القرارات السابقة والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) على المسؤولية الأساسية لجميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الجرائم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي. غير أن النظم القضائية الوطنية لا يكون لديها في الغالب الرغبة أو القدرة اللازمين لإجراء محاكمات فعالة. وعليه، نرحب بالتقدم المحرز بخصوص إنشاء فريق خبراء يمكن نشره على وجه السرعة لمساعدة النظم القضائية الوطنية. ويتمشى ذلك مع مبدأ التكامل الذي ينص على أنه لا يجري تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية إلا عندما تكون الدول غير قادرة على إجراء المحاكمات على المستوى الوطني أو غير رغبة في ذلك.

ونرحب بإدراج معلومات في تقارير الأمين العام مستقبلا عن الأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في مسؤوليتها عن أعمال العنف الجنسي، باعتباره عنصرا إيجابيا للغاية. ويُنتظر أن يوفر ذلك أساسا للمجلس لإعداد استجابات أكثر تركيزا، بما في ذلك، وعند الضرورة، تطبيق تدابير محددة الأهداف والنظر في إنشاء آليات للمساءلة.

كما تؤيد ليختنشتاين إنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع بوصفه عنصرا أساسيا آخر في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). والمجلس بحاجة إلى معلومات دقيقة وموثوقة وفي حينها للتصدي بفعالية للعنف الجنسي المرتبط بالصراع.

وهذه إنجازات هامة ونحن نهنئكم، سيدتي الرئيسة، على صياغة توافق في الآراء بشأن هذا النص. وفي الوقت

ألمانيا العديد من برامج التدريب وحملات التوعية بشأن العنف الجنسي في تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة.

وختاما، فإن ضحايا العنف والاعتداء الجنسيين بحاجة إلى المساعدة لمداواة ما يخلفه من آثار جسدية ونفسية لديهم ولدى أسرهم لتمكينهم من المشاركة بنشاط في الحياة المجتمعية مرة أخرى. ومن ثم، يجب على الدول توفير خدمات الحماية الكافية وإيجاد سبل سريعة وغير بيروقراطية لدعم الضحايا، عند الاقتضاء، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة. وتشيد ألمانيا بمنظمات الأمم المتحدة لعملها القيم في هذا المجال، بما في ذلك الأنشطة الهامة للصندوق الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والذي دعمته ألمانيا بنشاط في الماضي.

وأود أن أختتم بالتشديد على أنه لا يمكننا إحراز التقدم إلا إذا عملت جميع الكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة المنشأ حديثا معا بصورة وثيقة، مع السعي بنشاط أيضا إلى إشراك أصحاب المصلحة من المجتمع المدني.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل

ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):

نشكر الأمين العام وممثلته الخاصة ونود أن نشجعها على مواصلة زيارتها للبلدان التي تشهد أعمال عنف جنسي مرتبطة بالصراع وإحاطة المجلس علما بشأن تلك الزيارات في جلسات مفتوحة.

لقد شاركت ليختنشتاين في تقديم القرار ١٩٦٠

(٢٠١٠) لأنه يتضمن العديد من العناصر القيمة التي تمكن المجلس من التصدي للزيادة المثيرة للقلق في العنف الجنسي في أنحاء العالم. ونتفق مع تحليل الأمين العام الوارد في تقريره (S/2010/604) بأن المفاهيم الجنسانية في غاية الأهمية ولكنها

السيد غولدزينوفسكي (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): على غرار الآخرين الذين سبقوني في أخذ الكلمة، تظل أستراليا ملتزمة بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع. في جانب ما ينطوي عليه ذلك الانتهاك الفظيع لحقوق المرأة، فإن ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يؤثر على الأسر والمجتمعات المحلية، وله آثار سلبية على عمليات السلام تدوم لفترة طويلة.

إننا نرحب بتعيين السيدة فالستروم وبالجهد التي بذلتها منذ توليها المنصب لسد بعض الفجوات التنفيذية في جدول الأعمال هذا، فضلا عن جهودها في مجال الدعوة الأوسع نطاقا.

إننا نؤيد توصيات الأمين العامة المثيرة للإعجاب بشأن الخطوات المحددة التي يتعين اتخاذها للتصدي للتحديات التي ظلت ماثلة في هذا المجال. والاقتراح بأن تنشئ منظومة الأمم المتحدة آلية، تم الاتفاق عليها الآن، لتعزيز الرصد والإبلاغ وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي، وضمان التدفق الفعال للمعلومات إلى مجلس الأمن، يمثل أمرا بالغ الأهمية. إننا نحث لجان الجزاءات التابعة للمجلس على إيلاء الاهتمام المستحق للمعلومات ذات الصلة التي تتلقاها عبر تلك الآلية. وقد شهدنا مؤخرا أول عملية لإدراج اسم فرد في القائمة من جانب لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب متعلقة بالأطفال والصراع المسلح. إن عمليات مماثلة لإدراج أسماء أفراد في القائمة لأسباب متصلة بالعنف الجنسي ستشكل رادعا هاما للآخرين.

وبطبيعة الحال، ينبغي للمعلومات المتدفقة إلى مجلس الأمن أن تكون موثوقا بها. وكان إقرار المجلس في تشرين الأول/أكتوبر لمجموعة المؤشرات الشاملة إنجازا هاما في هذا المجال. ونحن نتطلع إلى قيام منظومة الأمم المتحدة ببدء تنفيذ

ذاته، نرغب أيضا في أن نسجل أننا نعتبر القرار فرصة ضائعة. فقد قالت الممثلة الخاصة في ملاحظاتها إنها جعلت مكافحة الإفلات من العقاب أولوية لها منذ توليها المنصب. ومضمون إحاطتها الإعلامية يؤيد هذه المقولة حقا.

غير أن المجلس اختار ألا يجسد ذلك الأمر في النص المعتمد اليوم. وفي الواقع، إن منطق القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) لا يتضمن أي نص عن التزام المجلس بإنهاء الإفلات من العقاب، ناهيك عن أي تدبير ملموس لذلك الغرض. كما أن القرار لا يشير إلى أهمية العمل الذي قامت به المحاكم المختصة التي أنشأها مجلس الأمن ذاته أو المحكمة الجنائية الدولية، التي أحال إليها المجلس حالة من الحالات التي ينتشر فيها العنف الجنسي.

ويبدو ذلك الأمر من قبيل المفارقات في وقت ينال فيه الاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية سمعة سيئة في أي نقاش للعنف الجنسي في الصراع المسلح، وفي حين أن جزءا كبيرا من عمل المحكمة الجنائية الدولية في الفترة الأخيرة كرس لتلك الحالة، وبرز ذلك بشكل خاص من خلال إلقاء القبض على قائد المليشيا كاليكست مباروشيماننا في وقت سابق من هذا العام. وأود التذكير بأن تلك الحالة أحيلت إلى المحكمة من جانب البلد المتضرر ذاته.

إننا نشكر الأمين العام والممثلة الخاصة على إشارتهما الواضحة إلى أهمية عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة العنف الجنسي. ونأمل أن يتمكن المجلس في مداولاته القادمة من التنويه بأهم الجهود الدولية الملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وأن يكون ارتباطه بالواقع أكبر مما يبدو عليه في القرار في هذا المجال.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

وهذه أداة أساسية يمكن للمنظمة أن تستخدمها في تعزيز قدرتها على حماية المدنيين من العنف الجنسي في حالات الصراع بوصفها جزءاً من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إننا ندعم شركاءنا في الأمم المتحدة في تشغيل تلك الأداة تشغيلاً كاملاً، بما في ذلك اشتغالها على تدريب حفظة السلام قبل نشرهم. وهو التدريب القائم على السيناريوهات المشار إليه في تقرير الأمين العام.

كما أننا ندعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي في المجتمعات المحلية للمشردين داخلياً في مقاطعتين كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. إن استراتيجية المفوضية القائمة على وضع إطار مشترك وتحديد إجراءات مشتركة لجميع المشاركين في مكافحة العنف الجنسي في ذلك البلد يمكن تطبيقها في حالات أخرى متصلة بالمشردين داخلياً.

وما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لمعالجة هذه المسألة الهامة، حسب ما استمعنا إليه هذا المساء. ونحن نتطلع إلى المزيد من التقارير والإحاطات الإعلامية عن الطريقة التي اتبعتها منظومة الأمم المتحدة لتحويل التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام إلى إجراءات. إننا بحاجة إلى تقارير سنوية. ففي العام المقبل، على سبيل المثال، يمكن للتقرير أن يوثق الإجراءات المتخذة والإنجازات المحرزة في التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع، بما في ذلك بلورة اختصاصات المستشارين الجدد المعنيين بحماية المرأة وأي إجراءات يقومون بها. إن العمل الحقيقي والفعال للتصدي للعنف في حالات الصراع يقتضي التفاني المستمر في العمل. ونحن نتطلع بشكل خاص إلى قيام المجلس بالدفع قدماً بذلك العمل، ليس بالنيابة عن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فحسب، بل أيضاً بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره.

تلك المؤشرات لجمع البيانات عن العنف الجنسي، علاوة على تنوير السياسات والاستجابات البرنامجية.

ويحدث في كثير من الأحيان تلقي إشارات الإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المتعلق بالصراع. ولكن كما تجلّى من عملية الاغتصاب الجماعي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يجب تعزيز تنسيقنا وتحليلنا الشاملين لتلك الإشارات بغية تحسين إمكانية منع وقوع الهجمات على المدنيين. والعنف الجنسي ليس أمراً فريداً في هذا المجال. ونحن نشجع أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون لوضع صفيقة شاملة لإشارات الإنذار المبكر والاستجابة المقترحة. وكما نعلم، يضطلع المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بمهام هامة في هذا الميدان. ومن شأن النهج المنسق والشامل بشأن الإنذار المبكر أن يعزز القدرة على الاستجابة من جانب حفظة السلام في الميدان.

وقد كان تقرير الأمين العام (S/2010/604) تقريراً قيماً للغاية لأنه حدد السبل العملية والواقعية لمعالجة هذه المسألة. وتؤيد أستراليا تأييداً قوياً الحلول الملموسة والعملية. وما زالت هناك فجوة بين توقعاتنا الجماعية لما ينبغي لعمليات الأمم المتحدة أن تكون قادرة على القيام به والقدرة العملية لحفظة السلام في الميدان. وينبغي تزويد قادة وأفراد حفظ السلام بالتوجيه التنفيذي والتدريب والموارد لكي يكونوا قادرين على اتخاذ الإجراءات استجابة للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون خلال الصراع، بما في ذلك العنف الجنسي.

ويسعدنا كثيراً أن ندعم الجرد التحليلي المشترك الذي بلورته إدارة عمليات حفظ السلام وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، برعاية الشبكة المشتركة بين الوكالات لمبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

الجناية الدولية عند الاقتضاء، وفضح مرتكبي الجرائم والتشهير بهم في كل فرصة متاحة. وعليه، نرحب بقرار المجلس بتشجيع الأمين العام على تضمين قائمة في تقاريره بأسماء الأطراف التي تتورط في أنماط العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. فهذه خطوة في الاتجاه الصحيح.

ويشكل العنف الجنسي في حالات الصراع تهديدا للأمن وعائقا لبناء السلام في أجزاء عديدة من العالم، ولا يقتصر ذلك على مناطق الأزمات المدرجة في جدول أعمال المجلس. والعنف الجنسي في صراعات اليوم لا يمكن اعتباره مجرد ضرر جانبي بل هو الاستراتيجية العملية للخط الأمامي. هناك مجالان نعتبرهما من المجالات البالغة الأهمية.

المجال الأول هو ضرورة التصدي للعنف الجنسي في عمليات السلام والوساطة. وإذا لم يكن للمرأة رأي في عمليات السلام ولم تتم معالجة العنف الجنسي في الاتفاقات التي تهدف إلى إنهاء أي صراع، سيظل التمييز والعنف القائمان على أساس نوع الجنس جزءا لا يتجزأ من المجتمع.

أما المجال الثاني فهو أهمية إيلاء الاعتبار بصورة منتظمة للعنف الجنسي في الإذن بالولايات وتحديد بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. علاوة على ذلك، عندما يتم تكليف البعثات، ينبغي أن تشمل التقييمات الفنية للحالات القطرية خبرة في الشؤون الجنسانية.

في عام ٢٠٠٨، كانت إيطاليا، بصفتها عضوا في مجلس الأمن، أحد أقوى المؤيدين للقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع. وأيدنا أيضا تعيين ممثل خاص للأمين العام. وعلى الصعيد الوطني، نحن نضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن المرأة والسلام والأمن. وتشمل الخطة حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وينصب التركيز بشكل

الرئيسية (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد راغاغليني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئكم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن، وأن أشيد، كذلك، بالتزامكم بهذه المسألة ذات الأهمية البالغة للمجتمع الدولي. كما أود أن أشكر الأمين العام، والممثلة الخاصة مارغوت فالستروم، ووكيل الأمين العام ألان لوروا، والفريق بابكر غاي، والمستشار العسكري على إحاطاتهم الإعلامية، التي قدمت لنا صورة واضحة عن التحديات الخطيرة المتعلقة بحماية المرأة من آفة العنف الجنسي في حالات الصراع.

وإذ تؤيد إيطاليا البيان الذي سيُبدل به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق، أود أن أقدم بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

وأود أن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا البالغ للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي اتخذ اليوم، وتعتز إيطاليا بكونها شاركت في تقديمه. ومن خلال طلب إنشاء ترتيبات للرصد والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات الصراع، اتخذ مجلس الأمن خطوة هامة إلى الأمام. إن المعلومات الدقيقة التي تصل في الوقت المناسب ستعزز قدرة المجلس على تعقب وردع ارتكاب تلك الجريمة البشعة. وسيظل اتخاذ الإجراءات اللازمة لترجمة هذه العناصر إلى إجراءات ملموسة؛ من مسؤولية المجلس مما يقودني إلى مسألة غالبا ما تثار في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وأقصد إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. ويجب أن نلغي الدينامية الاجتماعية التي تسمح باستمرار العنف الجنسي، لننتقل من وصم الضحايا بالعار إلى تجريم الجناة.

ويمكن تحقيق ذلك الهدف بوسائل مختلفة: اعتماد الجزاءات أو التدابير المستهدفة، وإحالة المسائل إلى المحكمة

الوثائقي الحائز على جائزة والمعنون، سلاح الحرب، وهو عن مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

في سياق الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والسنة الثالثة من خطة العمل الوطنية الهولندية، اشتركت وزارتتا الخارجية والدفاع الهولنديتين في إعداد منشور معنون، ما يجب على الهولنديين القيام به فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن - الشراكة بين الدبلوماسية والدفاع والتنمية. ويصف المنشور تنفيذ النهج الهولندي المتكامل تجاه المرأة والسلام والأمن على المستوى القطري - على سبيل المثال، من خلال دعم المشاركة السياسية للمرأة في أفغانستان وإدماج التدريب الجنساني في تطوير قطاع الأمن في بوروندي، وإدماج مسائل العنف الجنسي في الدعم الهولندي المقدم لقطاع الأمن الكونغولي.

وختاماً، يسعدنا إعلان التعاون الثنائي بين هولندا وإسبانيا في تطوير المزيد من القدرات المدنية والعسكرية الجنسانية وذلك لزيادة الاستعداد التنفيذي. وتقع على عاتقنا مسؤولية أن نصل مستعدين استعداد جيداً إلى البعثات المعنية التي نشارك فيها، سواء كانت بعثات لحفظ السلام أو بعثات عسكرية أو مدنية. وجاء ذلك الالتزام نتيجة للحلقة الدراسية الإسبانية - الهولندية التي تم عقدها مؤخراً مع البلدان المساهمة بقوات بشأن المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام وعمليات بناء السلام. وكان أحد الاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية هو أنه لا يمكن تحقيق السلام المستدام وإعادة الإعمار إلا بإشراك المجتمعات المحلية ودعم الأدوار الفعالة للمرأة.

أن لذلك آثاراً ليس على الطريقة التي تخطط بها بعثات الأمم المتحدة وغيرها من البعثات، ولكن على تشكيلها أيضاً. وتلتزم هولندا بدعم هذا التطور من خلال الإسهامات العملية، مثل التدريب.

خاص على مساعدة الضحايا وتعافيهم وتأهيلهم النفسي - الجسدي، وكذلك على التدريب الخاص لموظفينا المنتشرين في بعثات حفظ السلام وبعثات بناء السلام.

وفي الختام، لا تزال إيطاليا ملتزمة تماماً بتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار الهام الذي اتخذ اليوم.

السيد شابر (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد هولندا البيان الذي سيبدلي به في وقت لاحق ممثل وفد الاتحاد الأوروبي.

تود هولندا أن تهنئ الأمين العام على تقريره الممتاز (S/2010/604) وعلى التوصيات الواردة فيه. ونحن أيضاً اشتركنا بكل إخلاص في تقديم القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي قدمته الولايات المتحدة بصفتها الرئيس الحالي لمجلس الأمن. ونحن نتفق مع التركيز على تطبيق معايير إدراج الأسماء وشطبها من القائمة فيما يتعلق بالأطراف في الصراعات المسلحة. وأود أن أضيف أن القرار ينص على اتخاذ تدابير ملموسة لتحديد وتنفيذ ورصد التزامات محددة وذات أثر زمنية محددة - وهي التزامات لا غنى عنها.

تلتزم هولندا بتعزيز الحماية من الانتهاكات الجنسية والعنف الجنسي المتصل بالصراع. ونقدم الدعم المالي للتدريب القائم على سيناريوهات بشأن العنف الجنسي المقدم لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المشار إليه في تقرير الأمين العام والقرار الجديد. ونعتقد أن الاستعداد العملي فيما يتعلق بالعنف الجنسي يمكن أن يزيد من الفعالية في عملية حماية المدنيين عموماً.

بالإضافة إلى ذلك، تؤيد هولندا إطلاق مبادرة للتدريب بشأن حماية حقوق الإنسان ومنع العنف الجنسي مع القوات الكونغولية التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويستفيد ذلك المشروع الابتكاري من لقطات من الفيلم

بلدي تسليط الضوء على النقاط الثلاث التالية، من بين أمور أخرى.

أولاً، من الأهمية بمكان إدراك واقع العنف الجنسي الذي يتم ارتكابه في الصراعات المسلحة بتقديم المعلومات الموثوقة والموضوعية والحسنة التوقيت، وبالتالي كفالة تحديد الجناة ومحاکمتهم. وفي ذلك الصدد، نحن نؤيد بقوة دعوة الأمين العام إلى موافقة مجلس الأمن على أن يدرج في تقارير الأمين العام السنوية قوائم بأسماء الأطراف الضالعة في أنماط من العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. ونعتقد أن هذا التدبير من شأنه أن يساهم في وقف ظاهرة الإفلات من العقاب بتوفير أساس لنهج وتدابير محددة الهدف أكثر تركيزاً تجاه تلك الأطراف.

ثانياً، إن منع العنف الجنسي والتصدي له يتطلبان اتباع نهج أكثر اتساقاً وتنسيقاً في إطار منظومة الأمم المتحدة. على سبيل المثال، ينبغي وضع إطار استراتيجي أكثر تكاملاً بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لصياغة أهداف البعثة التي تستهدف المرأة والسلام والأمن، وكذلك لتقييم تنفيذ هذه الأهداف ونأمل أن يؤدي جهاز الأمم المتحدة للمرأة، الذي سيبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، دوراً قيادياً في تنسيق مختلف الأنشطة المتصلة بالعمل بشأن المرأة والسلام والأمن فيما بين كيانات الأمم المتحدة.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام وإلى تعزيز قدراتها. إن المشاركة الكاملة للمرأة، ولا سيما المرأة المحلية، في هذه الجهود أمر ضروري لتحقيق السلام المستدام والشامل للجميع. ويشير بحث أجراه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى أنه منذ عام ١٩٩٢، مثلت المرأة، في المتوسط، أقل من ٨ في المائة من المشاركين في الوفود الرسمية إلى عمليات السلام. وحيثما

الرئيسية) تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة. كما أعرب عن تقديري للسيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، على عرضها الشامل والمفيد لتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (S/2010/604).

كما جاء في تقرير الأمين العام، خلال السنة الماضية، تم إحراز تقدم كبير على صعيد السياسات بشأن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وعلى وجه الخصوص، نود أن نشيد بالتدابير التي يحددها التقرير لتحسين جمع المعلومات بشأن العنف الجنسي ومن شأنها أن تؤدي إلى رصد أفضل وتحليل أعمق وإبلاغ أكثر منهجية.

على الرغم من إحراز ذلك التقدم، فإن تأثير القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) لم يتحقق بالكامل بعد في الميدان. ولا يزال النساء والأطفال يعانون على نحو غير متناسب في مناطق الصراع المسلح. إن استخدام العنف الجنسي والوحشية كأسلحة حرب لا يزال سائداً. وكانت عمليات الاغتصاب الجماعية المروعة التي وقعت في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس تذكريا صارخاً بأنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به.

يجب علينا أن نضاعف جهودنا لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. وفي ذلك الصدد، تؤيد جمهورية كوريا القيادة القوية من مجلس الأمن وترحب بمجموعة التدابير التي يقترحها الأمين العام للتسريع بالتنفيذ الكامل للقرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩). ويود وفد

الديمقراطية مؤخراً تتدلل بوضوح شديد على الحاجة الملحة إلى القيام بعمل جاد.

وكندا ترحب بالعرض الذي قدمته اليوم الممثلة الخاصة للأمين العام وولستروم، وتؤيد بقوة جهودها من أجل توفير قيادة استراتيجية وتعزيز آليات التنسيق في الأمم المتحدة بغية منع العنف الجنسي المرتبط بالصراع والاستجابة له. والتصدي للعنف الجنسي يتطلب تركيزاً مزدوجاً: ضمان تمكين المرأة ومشاركتها، مع التركيز في الوقت نفسه على مسألتي المساواة والعدالة.

وعليه، فإن منع العنف الجنسي والتصدي له والقضاء عليه يقتضي تغييرات ثقافية ومجتمعية ومؤسسية. وكندا تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إلى كفالة توفير الموارد الكافية لمكتب السيدة وولستروم لكي يتمكن من العمل في الوقت المناسب لدعم هذه التغييرات. ونقترح على المجلس أيضاً أن يطلب من الممثلة الخاصة تقديم إحاطات إعلامية منتظمة في أعقاب زيارتها للبلدان المدرجة في جدول أعماله.

إن موقف كندا الداعم لحقوق ورفاه المرأة والفتاة في حالات الصراع ينعكس في تنفيذنا الفعال والمستمر لقرارات المجلس، بما في ذلك من خلال العمل الدعوى القوي والبرمجة الدولية للتصدي للعنف الجنسي، ودعم المجتمع المدني والجهود الرامية إلى تعزيز آليات العدالة الجنائية الدولية. وخطة عملنا الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر، سوف تساعدنا في تركيز وتنسيق التزاماتنا وزيادة فعالية استجابة كندا.

وترحب كندا بالسوابق القضائية للمحاكم الدولية التي تؤكد أن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن اعتبارهما من جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية. والأشخاص المسؤولون عن هذه الجرائم يجب أن يقدموا إلى العدالة؛ ويشمل ذلك

تشارك المرأة في مفاوضات السلام، فإن اتفاقات السلام المبرمة على الأرجح تجسد خبرات النساء في الصراعات وتتضمن عناصر سبل الانتصاف القضائية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الانتهاكات التي عانين منها.

ظلت جمهورية كوريا، من جانبها، فعالة في تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) عن طريق تميم نهج يراعي المسائل الجنسية في جميع سياساتها وأنشطتها، وزيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات. وفي ذلك الصدد، أرسلنا مؤخراً مستشاراً للشؤون الجنسية بوصفه عضواً في فريق إعادة إعمار المقاطعات في أفغانستان. وسنظل ملتزمين بالتنفيذ الكامل والناجح للقرارات.

وختاماً، أود أن أختتم بياني بالإعراب عن ألمي الصادق في أن توفر المناقشة المفتوحة مزيداً من التوجيه بأن تسفر عن اتجاه أكثر وضوحاً واتخاذ تدابير ملموسة من شأنها المضي قدماً بمساعيها النبيلة من أجل المرأة وتحقيق السلام والأمن.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل كندا.

السيد مكيني (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن

أشكر الولايات المتحدة على عقد هذا النقاش المفتوح بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع، وأن أعرب عن سرور كندا البالغ للاشتراك في تقديم القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).

تؤيد كندا بشدة إقرار مجلس الأمن بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالصراع، وترحب بتقرير الأمين العام (S/2010/604) المقدم عملاً بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٢٩)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيهما. إن أعمال العنف الجنسي المرتكبة بشكل منهجي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو

(تكلم بالفرنسية)

إن منع العنف الجنسي والاستجابة له ينبغي أن يدرج في ولايات جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحقيقاً لذلك، يتعين على المجلس تصميم وتنفيذ ولايات لدعم جهود السلام التي تستجيب بشكل أفضل لجميع أشكال العنف ضد المدنيين، وضمان إدماج استراتيجيات مكافحة العنف الجنسي في الصراع في عمل الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. والمنظمات المحلية المكرسة لحماية المرأة غالباً ما تقوم بتقييم تهديدات العنف الجنسي الماثلة في مجتمعاتها.

ولهذه الأسباب، لا بد من تعزيز الشبكات بين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة والمنظمات المحلية والدولية وغير الحكومية والشبكات النسائية لتيسير إنشاء آليات للإنذار المبكر بشأن العنف الجنسي المرتبط بالصراع. وعليه، نرحب بالجهود التي بذلتها الأمم المتحدة هذا العام، من خلال الأيام المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، للدخول في حوار مع المجتمعات المحلية والجماعات النسائية. وقد لاحظنا آنذاك أن شاغل الحماية الرئيسي الذي أثاره المشاركون هو مستوى العنف الجنسي أثناء وبعد الصراع والإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبو تلك الجرائم. ندعو الأمم المتحدة إلى مواصلة الحوار مع المجتمعات المحلية والجماعات النسائية كيما يتسنى للمجتمع الدولي أن يستجيب لهذه المسائل على نحو فعال.

وفي الختام، تشجعنا الإجراءات الإضافية المقترحة في تقرير الأمين العام. وكندا تطالب مجلس الأمن باتخاذ إجراءات اليوم للاستجابة للتوصيات الواردة في التقرير حتى يمكن للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً فعالة ومنسقة لمنع العنف الجنسي المرتبط بالصراع والاستجابة له.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ.

المسؤولين من خلال مسؤولية القيادة. وكندا تدعو الدول الأعضاء إلى كفالة التحقيق في هذه الجرائم ومساءلة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة.

وفضلاً عن ذلك، وكما يشير القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، نؤيد بقوة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو في سياق عمليات السلام. كما تطالب كندا جميع الأطراف في الصراع بأن تقطع على نفسها تعهدات محددة بوقف كل أعمال العنف الجنسي، وتحت المجلس على دعم جهود مسؤولي الأمم المتحدة للدخول في حوار مع الأطراف لاستخلاص التزامات لها هذا الأثر.

وتدعو كندا مجلس الأمن إلى زيادة الضغط على الدول لمساءلة مرتكبي العنف الجنسي عن طريق اعتماد الجزاءات وغيرها من الإجراءات المستهدفة ضد من يرتكب العنف الجنسي من الأفراد والكيانات. وبالطبع، ينبغي أن يتم ذلك وفقاً للمعايير القانونية الواجبة. ونؤيد أيضاً توصية الأمين العام بالإعلان في تقاريره السنوية عن أسماء الأطراف الضالعة في أنماط العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح.

إن جمع البيانات بشكل منهجي بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي، أمر في غاية الأهمية في الرصد والاستجابة الفعالين. وبغية تصميم الاستجابة الدولية وفق سياقات بعينها، من المهم أيضاً أن تتضمن جميع التقارير القطرية ذات الصلة المقدمة إلى مجلس الأمن معلومات عن الحالة المتعلقة بجميع جوانب القرارات بشأن المرأة والسلام والأمن، علاوة على المعلومات بشأن العنف الجنسي. وإبلاغ الأمم المتحدة عن تحركات المجموعات المسلحة وأنشطتها، على سبيل المثال، ينبغي أن يشمل منهجياً معلومات عن خطر العنف الجنسي. وفي هذا الإطار، تؤيد كندا التوصية بإنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالصراع.

معيارا لتطبيق الجزاءات ضد الأفراد. والتوصيات الموضوعة في هذا الصدد من قبل الممثلة الدائمة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع ستكون في غاية الأهمية.

ونرحب ترحيبا حارا بتشجيع المجلس للأمم المتحدة على أن يدرج في مرفق بتقاريره السنوية الأطراف التي تورطت على نحو منهجي في أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح في جدول أعمال المجلس. بيد أننا نفضل تقديم معلومات عن مقترفي العنف الجنسي في صراعات وحالات أخرى، وهي معلومات ينبغي ألا تغيب عن انتباه المجتمع الدولي.

ويجب علينا جميعا أن نضاعف جهودنا للإسهام في الحماية الأفضل للنساء في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وأود أن أتناول خلال وقت قصير بعض المبادرات التي قررت حكومة بلدي أن تؤيدها منذ مناقشتنا بشأن المرأة والسلام والأمن في تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة ٦٤١١).

إن عمليات الاغتصاب الجماعي في واليكاليه في جمهورية الكونغو الديمقراطية هذا الصيف كانت تذكرا قاسية بكيفية استمرار استخدام العنف الجنسي كسلاح من أسلحة الحرب. وفي ذلك السياق، قررت لكسمبرغ من فورها تقديم تبرع مالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تمويل برنامج لتدريب ١٢٠ مدربا، والمساعدة، بذلك، في إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الكونغولية. وسيرفع ذلك التدريب أيضا مستوى الوعي بين أعضاء الشرطة الكونغولية فيما يتعلق بالعنف الجنسي وسيمنحهم القدرة على توفير الحماية الأفضل للنساء والأطفال من أعمال العنف الجنسي.

وفي نفس الوقت، في سياق أوسع، قررت لكسمبرغ من فورها تمويل مشروع كبير لإدارة عمليات حفظ السلام

السيد لو كاس (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): تهنئ لكسمبرغ رئاسة الولايات المتحدة لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، التي تتيح لنا فرصة لاستعراض تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) والتحديات التي ما زال يتعين مواجهتها بغية مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع على نحو فعال. ونرحب باتخاذ المجلس للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الذي كان لنا شرف الاشتراك في تقديمه، مثلما فعلنا بالنسبة للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) قبل عام مضى، تحت رئاستكم أيضاً، سيدي. ونأمل أن يمضي المجلس قدماً بإصرار لضمان استخدام هذه الآليات الجديدة وتنفيذ القرار الجديد.

ولكسمبرغ تؤيد تماماً البيان الذي سيدي به ممثل الاتحاد الأوروبي لاحقاً.

يقدم الأمين العام في تقريره (S/2010/604) تحليلاً هاماً للعنف الجنسي الذي يرتكب في سياق الصراع. ونرحب بالمتابعة التي كرسها المجلس للتقرير، ولا سيما لتوصية الأمين العام بإنشاء نظام للرصد والتحليل والإبلاغ، الأمر الذي سيسمح للمجلس ومنظومة الأمم المتحدة ككل بتلقي معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة وفي وقتها للبناء عليها في مداخلاتهم. وهذا النظام سوف يساعد أيضاً على تحسين الجهود في مجال الوقاية، حيث أن التوجهات ومؤشرات الإنذار المبكر ستكون معروفة بشكل أفضل.

وكما يلاحظ الأمين العام في تقريره، ما زال إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب هو العرف السائد في الأغلبية الساحقة من البلدان التي يحدث فيها. هذا الإفلات من العقاب يهدد بتقويض الثقة العامة بقطاع العدالة الناشئ والقطاع الأمني ويتآكل عملية بناء السلام برمتها. ولذلك، من الأساسي أن يصعد مجلس الأمن الضغط على مرتكبي العنف الجنسي. ونرحب باعتزام المجلس اعتبار العنف الجنسي

أود أيضا أن أشكر الممثلة الخاصة للأمين العام مارغوت فالستروم ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع وأن أقدم لهما مزيدا من التشجيع. إن الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الممثلة الخاصة فالستروم للمجلس والتقارير المتعمق للأمين العام (S/2010/604) المعروض علينا اليوم يبينان أن ثمة حاجة إلى كل التآزر والجهود المشتركة الممكنة لتدعم الأمم المتحدة الحكومات الوطنية للاضطلاع بمسؤولياتها عن منع العنف الجنسي والتصدي الفعال له.

إن منع العنف الجنسي ينبغي أن يتصدر أعلى أولوياتنا. ومن سوء الحظ أنه في حالات الصراع الكثيرة أخفقت الحكومات الوطنية والأمم المتحدة على السواء في حماية المدنيين من العنف. وأدى الإفلات من العقاب عبر العالم في حالات الصراع إلى نشوء ثقافة الإفلات من العقاب و"تطبيع" العنف الجنسي بعد انتهاء الصراع.

إن آليتي الرصد والإبلاغ الأفضل والتدابير الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب والتعويضات للضحايا - كلها تسهم في المنع، ولذلك أركز على هذه الجوانب اليوم.

إننا نؤيد تأييدا كاملا توصيات الأمين العام بوضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتعلق بحالات الصراع، بما في ذلك إدراج الأطراف التي ترتكب العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح في القائمة. ونؤيد أيضا دعوة الأمين العام إلى اتخاذ نهج متسق ومنسق على المستوى الميداني. ولذلك، مما يسرنا تأييد القرار الذي اتخذته المجلس اليوم لتلك التوصيات على نحو كامل.

ومما له أهمية بالغة وصول المعلومات المجمعة إلى المجلس ولجان الجزاءات التابعة له في الوقت المناسب. وفي ذلك الصدد، نرحب باعتزام المجلس كفالة تدفق المعلومات

يرمي إلى تعزيز قيادة المرأة ومشاركتها في أنشطة بناء السلام في البلدان الخارجة من الصراع. ويشمل ذلك المشروع تنظيم بضعة اجتماعات على الصعيدين الوطني والإقليمي - واحد بشأن غرب أفريقيا، والآخر بشأن منطقة البحيرات الكبرى - لتيسير تبادل الممارسات الطيبة في ذلك الصدد. إن حماية المرأة والفتاة من العنف الجنسي ستناقش أيضا في ذلك السياق.

وستواصل لكسمبرغ إيلاء اهتمام وثيق لاحتياجات النساء والأطفال في حالات الصراع. ونشجع مجلس الأمن على ألا يلين في جهوده لإحراز التقدم الملموس والحد من معاناة النساء والأطفال في حالات الصراع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطيت الكلمة الآن لممثل فنلندا.

السيد فينانن (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أحاطب المجلس باسم بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج.

في البداية، أود أن أشكر الولايات المتحدة على قيادة عمل المجلس في جهوده للتصدي لآفة العنف الجنسي في حالات الصراع. إن العنف الجنسي انتهاك خطير لحقوق الإنسان وتهديد لصحة وحياة الضحايا وتهديد مجتمعاتنا المحلية. لأكن واضحا: العنف الجنسي عقبة كأداء في وجه السلام والأمن والتنمية. إن القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) - والأخير اتخذ اليوم - تكمل بطرق مهمة وملموسة القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن باعتبار العنف الجنسي قضية أمنية وجريمة حرب محتملة وبإضافة أحكام بشأن أدوات الحماية والرصد والإنفاذ. تؤيد بلدان الشمال الأوروبي تأييدا كاملا القرارات وأعمال المجلس.

العدالة وتقديم التعويضات القضائية والمالية فحسب ولكنه يشمل أيضا الالتفات إلى الاحتياجات الأمنية والصحية والتعليمية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المتضررة.

تتبرع بلدان الشمال الأوروبي للصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وتدعم عمل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. وندعم أيضا عددا كبيرا من المنظمات المحلية والدولية التي تعمل في إعادة تأهيل الناجين من العنف الجنسي.

تشجع بلدان الشمال الأوروبي مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات منع نشوب الصراعات ومفاوضات السلام وبناء السلام. وينبغي تناول العنف الجنسي دائما في اتفاقات السلام ووقف إطلاق النار، وينبغي ألا يُمنح أي عفو عن حالات الإيذاء هاته.

وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي جهود جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وإدارة الشؤون السياسية في وضع إرشادات للوسطاء المعنيين بتناول العنف الجنسي في مفاوضات السلام. ونرحب أيضا بالاستراتيجية المشتركة لديهما بشأن البعد الجنساني والوساطة وندعمها. ونعتقد أنهما ستكون أداة فعالة لتعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام وتوفير الخبرة والتوجيه للأطراف والوسطاء. إن ترك العنف الجنسي بدون معالجة يقوض المقصد ذاته من اتفاقات السلام: أي السلام والأمن للجميع.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد روبن (إسرائيلي) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على قيادة وفدكم في عقد هذه المناقشة المهمة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام لوروا، والممثلة الخاصة فالستروم والمستشار العسكري غاي على إحاطاتهم الإعلامية القيمة.

من الميدان إلى مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له، واتخاذ إجراءات تقوم على أساس تلك المعلومات.

إن الرصد والإبلاغ وفرض الجزاءات ليست أهدافا في حد ذاتها. إنها ترمي إلى تغيير السلوك وتعزيز التقيد بالقانون الوطني والدولي. ولذلك، سعدنا بأن نلاحظ أن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) أقر أيضا اقتراح الأمين العام بإجراء حوار مع الأطراف في حالات الصراع المسلح، حيث التغيير السلوكي المتحقق منه من شأنه أن يؤدي إلى الحذف من القائمة، بينما تُطبق الجزاءات على الجهات المستمرة في الانتهاك.

تبنى جميع تلك الأحكام معا آلية طال انتظارها للمساءلة عن العنف الجنسي، ونحن نهنئ المجلس على اتخاذ قراره.

إن التحقيق في جميع أعمال العنف الجنسي المتعلق بحالات الصراع والمقاضاة بسبب هذه الأعمال التزامان قانونيان وراذعان قويان. ويشمل ذلك مساءلة القادة عن إصدار الأمر أو التغاضي عنه أو الإخفاق في منع أعمال العنف الجنسي التي ترتكبها قوات تحت سيطرتهم. يجب أن نجد سبلا لتعزيز النظم والعمليات القضائية الوطنية، بوسائل منها نشر أفرقة من الخبراء في مجال سيادة القانون. وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونشجع أيضا المجلس على استخدام آليات أخرى تحت تصرفه من قبيل لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق.

ينبغي توخي العدالة دوما مع مراعاة منظور الناجين. إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان دعا مؤخرا إلى عقد حلقة نقاش في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أعرب ناجون من العنف الجنسي عن آرائهم في العدالة والتعويضات. تدعم النتائج اتخاذ نهج كلي لا يشمل إقامة

منهجي، سلاح حرب مصمم للتسبب في المعاناة للمجتمعات المحلية والأسر وبث الخوف فيها وتدمير نسيجها الاجتماعي. وكما تم التأكيد على ذلك بحق في تقرير الأمين العام،

”يمكن للعنف الجنسي، رهنا بملايساته، أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعل تعذيب أو فعل إبادة جماعية“.
(S/2010/604، الفقرة ٤)

يقدم تقرير الأمين العام عددا من التوصيات المهمة من أجل تحسين جهود المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة. هناك توافق متنام في الآراء بشأن الحاجة إلى ترتيبات للرصد والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في حينها وبشكل موضوعي ودقيق لكفالة نهج متسق ومنسق للتصدي للانتهاكات وتطبيق المساءلة. ونؤيد إدراج مرتكبي جرائم العنف الجنسي في القوائم، كما يشجع على ذلك القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويمكن استخدام الأمر وسيلة للنهوض بتدابير أكثر تركيزا لمكافحة هذه الفظائع عندما تحدث.

وتؤيد إسرائيل بقوة الولاية التي أنشأت مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاع، وتسلم بأن الممثلة الخاصة فالستروم ستضطلع بدور محوري في تناول هذه المسألة. ولجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين المشكل مؤخرا، بقيادة المديرية التنفيذية ميشيل باتشيليت، أيضا بدور رئيسي ويتمتع بمركز يسمح له بالعمل مع سائر منظومة الأمم المتحدة.

إن تأثير العنف الجنسي في النزاعات يمكن قياسه بالألم الشديد الذي يسببه للنساء والرجال، بالدمار الذي يلحقه بالمجتمعات المحلية وبانعدام الاستقرار الذي يستمر في تعزيزه في جميع أنحاء مناطق بأسرها. وتعتقد إسرائيل أن الدول

شهدنا، خلال السنوات العشر الماضية منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بعض الخطوات الإيجابية لمنع العنف الجنسي في النزاعات. وللأسف، فإن التقدم العام بطيء. لقد انضمت إسرائيل إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، إدراكا منها للحاجة الماسة لاتخاذ إجراء جماعي بشأن هذه المسألة الملحة. وتبقى إسرائيل، بصفتها مشاركا في تقديم القرارين السابقين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، ملتزمة التزاما قويا بتنفيذهما الكامل. ونرحب بزيادة نشر المستشارين الجنسين والإدماج المنتظم في ولايات حفظ السلام لأحكام توفر الحماية للنساء والفتيات من العنف الجنسي وبتنامي الوعي بضرورة إشراك المرأة في أي عملية من عمليات حفظ السلام.

وترحب إسرائيل بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2010/604) وتحييه على جهوده وقيادته بشأن هذه المسألة. يوثق التقرير كيف أن الكثير من مناطق الصراع لا تزال تعاني من أعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المتفشية على نطاق واسع - والتي تُرتكب في أحيان كثيرة بدون عقاب - وكما أوضحت الممثلة الخاصة فالستروم في منتديات عديدة، بما فيها مجلس الأمن، فإن العنف الجنسي في النزاعات ليس ثقافيا ولا جنسيا، بل إجراميا.

إن أعمال العنف الجنسي جرائم مروعة ضد الأفراد. إن النساء والفتيات والفتيان الذين يُغتصبون لا يُسلبون بقسوة كرامتهم الأساسية وقت وقوع الجريمة فحسب، بل يحملون ندوب تلك الأعمال البشعة لفترة طويلة بعد انتهاء العمليات القتالية. وليس ثمة مبلغ تعويض يمكن أن يضمّد تلك الجراح. والحقيقة الحزينة هي أن معظم الضحايا يُنسبون، ولا يُقدم مرتكبوا تلك الجرائم التي لا توصف إلى العدالة أبدا. وتشكل هذه الجرائم عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة وتستخدم عمدا وبشكل

لكن هناك بعض النقاط المشتركة. ففي جميع الحالات، فإن الرصد الفعال والإبلاغ في حينه مهمان. وبدونهما، سنفتقد الإنذارات المبكرة، ولن يتم وضع السياسات العامة بشكل سليم، وسيفلت مرتكبي العنف الجنسي من العقاب باستغلال الثغرات. وتكاد تكون هناك دائما، أيضا، مجموعات ضعيفة بصفة خاصة وتحتاج إلى حماية محددة وخاصة. ويرى المرء، مرة تلو الأخرى، نمط التربص باللاجئين والأشخاص المشردين داخليا، خاصة أولئك - وغالبتهم من النساء - الذين يتعين عليهم الخروج من القرى والمخيمات بحثا عن الماء والخطب.

لقد تولدت لدينا بعض الأفكار في أعقاب قيامنا مؤخرا بنشر قوات الدفاع الأيرلندية ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وتجربتنا الخاصة بذلك النشر هي أن البعثة ساعدت، عن طريق التوعية بحقوق الإنسان وعدم مقبولية العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ومسؤوليات الحكومة والأطراف الأخرى، في تعزيز مناخ تقل فيه احتمالات تسامح المجتمعات المحلية مع أعمال العنف الجنسي وتزيد فيه احتمالات إبلاغها عنها. وكان هذا بالتأكيد درسا إيجابيا مفاده أن بعثة حفظ السلام، تعمل بالطريقة التي أريد لها أن تعمل بها، يمكن أن تزيد الوعي وتغير معايير التسامح في المجتمعات المحلية.

لكن المساعدة في تغيير المواقف والمعايير تفضي إلى المسؤولية عن المتابعة. لا يمكن أن يكون من المستصوب تزويد المجتمعات المحلية بسبل جديدة لمعالجة الأمور، لكن بدون أي وسائل - مع انسحاب التواجد الدولي - لكفالة تنفيذ المعايير الجديدة. وهنا تكمن فعلا أهمية الاستمرارية بين حفظ السلام وبناء السلام. وفي كثير من سياقات حفظ السلام، يفتقر إلى نظام قضائي أو جنائي محلي يعمل بشكل فعال. ورغم أن حفظة السلام الدوليين يستطيعون بشكل مؤقت الاضطلاع بدور مهم، فإن التصدي للعنف الجنسي

الأعضاء، بشكل منفرد وجماعي، لا بد من أن تتخذ إجراء صارما لوقف هذا التهديد الخطير للكرامة الإنسانية والسلام.

ولا بد من أن نوضح، معا، أن المجتمع الدولي لا يتسامح مطلقا مع مرتكبي العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وسيقدمهم إلى العدالة حيثما ارتكبوا جرائمهم المروعة والمدمرة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أيرلندا.

السيدة أندرسن (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): هذه مناقشة ملحة وضرورية. في خضم وهج موسم الأعياد، من الصعب جدا إدراك رعب ووحشية العنف الجنسي على النطاق الذي يشهد به تقرير الأمين العام (S/2010/604). والمفارقة مذهلة بدرجة أكثر بين تحضر حياتنا هنا ووضاعة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات. ويربط التقرير والقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بين العالمين. إنهما إشارة على تصميم المجتمع الدولي على الوقوف مع الضحايا والتعامل مع مرتكبي الجرائم.

ويغذي النزاع والعنف الجنسي بعضهما بعضا. وتتجلى العلاقة السمية المتبادلة بينهما في تقرير الأمين العام على نحو كامل. إنه تقرير رائع واضح وموضوعي في تحليله ودقيق في توصياته. وتؤيد أيرلندا بقوة مجموعة التوصيات الكاملة وترحب بالمدى الذي تجسدت به في القرار. ولا بد من متابعة كل فقرة من منطوق القرار بفعالية. وقد حددت الممثلة الخاصة للأمين العام فالستروم في كلمتها الافتتاحية المثيرة اليوم المعايير التي لا بد أن نتمسك بها. وأود أن أدلي ببضع تعليقات استنادا إلى خبرة أيرلندا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومشاركتنا في عمليات الاستفادة المتبادلة.

لقد علمتنا مشاركتنا المكثفة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن العوامل المتسببة في العنف الجنسي ونقاط التدخل لإحداث الأثر تختلف من حالة إلى أخرى.

وتسعى أيرلندا بالفعل إلى المضي بهذه التوصيات قدما. فعلى سبيل المثال، أدرج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بوصفه مؤشرا في نظام الإنذار المبكر/الاستجابة المبكرة في تيمور - ليشتي بتمويل من الحكومة الأيرلندية.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على دعمنا الثابت للممثلة الخاصة للأمين العام فالستروم ومكتبها، ونعرب كذلك عن تقديرنا للخطوات التدريجية التي يقوم باتخاذها مجلس الأمن بشأن هذه المسألة. إن مرتكبي جرائم العنف الجنسي يعرفون أن مجلس الأمن يسلط عليهم الآن ضوء اهتمامه. وبصورة بطيئة لكن ثابتة، ينكشف الظلام الذي احتموا به.

وفي هذا الفصل الذي يذكرنا جميعا بإنسانيتنا المشتركة، لا أستطيع أن أفكر في رسالة أكثر ملاءمة من الرسالة التي أعرب عنها اليوم مجلس الأمن لدعم ضحايا العنف الجنسي في الصراعات والتضامن معهم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): ما زال هناك عدد من المتكلمين المتبقين في قائمتي لهذه الجلسة. ولذلك، أعترم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٠/٠٠ غدا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر. رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.

يستلزم في نهاية المطاف الدعم لمجموعة واسعة من بناء القدرات، والتدريب وأنشطة تطوير الهياكل الأساسية. وربما لا يكون هذا سريعا أو سهلا، لكننا لن نكفل التعامل مع آفة العنف الجنسي في النزاعات بطريقة مستدامة ودائمة إلا باتباع هذا النهج المتكامل.

وكانت عملية التعلم المتبادل بشأن المرأة والسلام والأمن التي أجرتها أيرلندا بشراكة مع ليبيريا وتيمور - ليشتي مصدرا آخر يمدنا بالرؤى المستنيرة. واستفادت هذه المبادرة الابتكارية من خبرات الذين تضرروا مباشرة من الصراع في أيرلندا، وأيرلندا الشمالية وليبيريا وتيمور - ليشتي في مناقشة أهم المسائل الحرجة التي تواجه النساء والفتيات في الصراعات وحالات ما بعد الصراع. وأبرز التقرير عن العملية، الذي قدمناه لوكيلة الأمين العام باشليه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عددا هاما من النقاط.

وكان من بين الأولويات الخاصة التي أكدت عليها هذه المبادرة الحاجة إلى مكافحة ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف الجنسي، واستثناء جرائم الجنس من العفو، وتحسين حصول النساء على العدالتين الرسمية والتقليدية، وزيادة الوعي في أوساط أفراد الأسرة وقادة المجتمع بشأن المسائل التي تدور حول الجنس والعنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز القدرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية، وإدراج الإبلاغ عن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في نظم الإنذار المبكر.